الرّائد الرّسمي للجُمهُوريّة التونِسيّة

الجمعة 28 محرم ـ الثلاثاء 3 صفر 1412 — 9 ـ 13 أوت 1991 | السنة 134 | عـدد 56

صـدر حديثـا عـن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
المجلة التجارية
(باللغة الفرنسية)
1991

المحتوى

الـقـوانـيـن

قانون اساسي عدد 66 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عـدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية 1168

قانون عدد 67 لسنة 1991 مـؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضـمان الاجتـماعي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي 1168

قانون عدد 68 لسنة 1991 مـؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول الاتفـاق الاضـافي للاتفاقية التجاريـة والتعـريفيـة المضى في 15 مـاي 1991 بين حكومة الجمهورية التونسيـة وحكـومـة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1168

قانون عدد 69 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بالتعـاون المالي والفني المبرم في 20 جوان 1991 بين الجمهورية التونسية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية 1168

قانون عدد 70 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاقيتي القرض واقتناء معدات المبرمين في 29 ماي 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الاسلامي للتنمية والخـاصتين بمشروع التنمية الزراعية في هضبة سيدي مهذب 1168

قانون عدد 71 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القـرض المبرم في 8 ماي 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الافريقي للتنمية والمتعلق بمشروع اصلاح البنية الاسـاسيـة للسكك الحديدة بالجنوب والطرقات بالوسط 1169

قانون عدد 72 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 22 ماي 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية للمسـاهمـة في تمـويـل مشروع السكان والصحة العائلية 1169

قانون عدد 73 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 22 ماي 1991 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعـادة البنـاء والتنمية للمسـاهمـة في تمـويـل مشروع دعم الاصلاح الاستشفائي 1169

قانون عدد 74 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة في 18 ديسمبر 1990 بين الجمهورية التونسية وشركة المترو الخفيف بتونس من جهة ومؤسسة القرض لاعادة البناء بفرانكفورت/ماين من جهة اخرى بشأن تمويل مشروع المترو الخفيف بتونس العاصمة 1169
قانون عدد 75 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالنقل الصحي 1169
قانون عدد 76 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري 1170
قانون عدد 77 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك اجانب والمبينة او المكتسبة قبل سنة 1956 .. 1170
قانون عدد 78 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و4 ماي 1989 المصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989..... 1170
قانون عدد 79 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بحق الاولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص اداري 1171

الاوامر والقرارات

الوزارة الاولى

تسمية رئيس مصلحة 1172
تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 1172
قائمة الاعوان الذين سيقع ادماجهم في رتبة كاتب مديرية 1172

وزارة العدل

قراران من وزير العدل مؤرخان في 26 جويلية 1991 يتعلقان بالمسح العقاري الاجباري 1172

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1077 لسنة 1991 مؤرخ في 22 جويلية 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية 1172
أمر عدد 1078 لسنة 1991 مؤرخ في 22 جويلية 1991 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان السلك الدبلوماسي 1177
أمر عدد 1079 لسنة 1991 مؤرخ في 22 جويلية 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية 1178
أمر عدد 1080 لسنة 1991 مؤرخ في 22 جويلية 1991 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية 1183

وزارة الداخلية

احداث سوق اسبوعية 1185
تسمية متفقد 1185
تسمية كاتب عام بلدية 1185
قراران من وزير الداخلية مؤرخان في 24 جويلية 1991 يتعلقان بتفويض حق الامضاء 1185

وزارة المالية

تسمية رئيسي مصلحة 1186
قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بالترفيع في تقديرات مقابيض ومصاريف الحساب الخاص بالخزينة المسمى «الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب» لتصرف 1991 1186
قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بالترفيع في تقديرات مقابيض ومصاريف الحساب الخاص بالخزينة المسمى «صندوق تعديل اسعار منتوجات قطاع الدواجن» لتصرف 1991 1186
قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 جويلية 1991 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي لهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية 1186

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 جويلية 1991 يتعلق بالمصادقة على مجلة الواجبات المهنية للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول الهيئة 1187

وزارة الفلاحة

تسمية رؤساء دوائر 1187

قرار من وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه 1187

وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بضبط شروط انتداب المراقبين العامين لاملاك الدولة 1188

قرار من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات لانتداب مراقب عام لاملاك الدولة 1188

قرار من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بضبط شروط مناظرة انتداب المراقبين الرؤساء لاملاك الدولة 1188

قرار من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات لانتداب مراقبين رؤساء لاملاك الدولة 1189

قرار من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بضبط شروط وبرنامج مناظرة انتداب المراقبين لاملاك الدولة 1189

قرار من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب مراقبين لاملاك الدولة 1191

قرار من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بضبط شروط مناظرة انتداب المراقبين المساعدين لاملاك الدولة وبرنامجها 1191

قرار من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مراقبين مساعدين لاملاك الدولة 1193

وزارة التجهيز والاسكان

تسمية رؤساء مصالح 1194

وزارة التربية والعلوم

تسمية رئيسي مصلحة 1194

تسمية كاتب عام لمعاهد التعليم العالي والبحث 1194

تسمية كاتبين اولين لمعاهد التعليم العالي والبحث 1194

تسمية كاتب لمعاهد التعليم العالي والبحث 1194

وزارة الثقافة

تسمية متفقد 1194

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء 1194

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء 1195

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بتفوض حق الامضاء 1195

القوانين

قانون اساسي عدد 66 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ أضيف الى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية فصل 13 مكرر هذا نصه :

الفصل 13 مكرر ـ يمكن الطعن بالتعقيب في قرارات لجنة المنافسة المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالمنافسة والاسعار امام المحكمة الادارية وذلك في اجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام بقرار اللجنة ولا يوقف هذا الطعن تنفيذ القرارات وتتولى المحكمة الادارية في هذه الحالة البت نهائيا في الموضوع.

وعلى الطاعن بالتعقيب تقديم مستندات الطعن الى كتابة المحكمة الادارية بعد تبليغ نسخة منها الى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الاقتصاد الوطني، وذلك في اجل شهرين من تاريخ تقديم مطلب الطعن بالتعقيب.

ويمكن للمعقب في نفس الاجل المذكور بالفقرة السابقة ان يطلب من الرئيس الاول للمحكمة الادارية الاذن بتوقيف تنفيذ قرار لجنة المنافسة.

وللرئيس الاول للمحكمة الادارية ان يأذن بتوقيف التنفيذ في حالة ما اذا كان قرار اللجنة من شانه ان يتسبب في نتائج مشطة او يستحيل تداركها.

وفي صورة الاذن بتوقيف تنفيذ قرار اللجنة فانه على المحكمة الادارية البت في اصل القضية في أجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الاذن بتوقيف التنفيذ.

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 67 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي الملحقة بهذا القانون والمبرمة بمدينة راس لانوف، في 10 مارس 1991 بين دول اتحاد المغرب العربي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 68 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاقية التجارية والتعريفية الممضى في 15 ماي 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على بروتوكول الاتفاق الاضافي للاتفاقية التجارية والتعريفية المبرمة في 9 جانفي 1981 الملحق بهذا القانون والممضى بمدينة الجزائر في 15 ماي 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 69 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالمصادقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالي والفني المبرم في 20 جوان 1991 بين الجمهورية التونسية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على البروتوكول المتعلق بالتعاون المالي والفني المبرم ببروكسال في 20 جوان 1991 بين الجمهورية التونسية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية والذي تبلغ قيمته مائتين واربعة وثمانين مليون (284.000.000) وحدة نقد اوروبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 70 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاقيتي القرض واقتناء معدات المبرمتين في 29 ماي 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الاسلامي للتنمية والخاصتين بمشروع التنمية الزراعية في هضبة سيدي مهذب (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاقيتين الآتي ذكرهما الملحقتين بهذا القانون والمبرمتين في 29 ماي 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الاسلامي للتنمية :

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

أ ـ الاتفاقية المتعلقة باسناد قرض الى تونس بمبلغ اربعة ملايين وثلاثمائة وستين الف (4.360.000) دينار اسلامي لتمويل تكاليف شق الطرق الريفية لمشروع التنمية الزراعية في هضبة سيدي مهذب.

ب ـ الاتفاقية المتعلقة بتوكيل حكومة الجمهورية التونسية نيابة عن البنك لاقتناء معدات ثم شرائها من البنك لفائدتها وذلك في حدود مبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دولار امريكي اي ما يعادل خمسة ملايين (5.000.000) دينار اسلامي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 71 لسنة 1991 مؤرخ في 2 اوت 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 8 ماي 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الافريقي للتنمية والمتعلق بمشروع اصلاح البنية الاساسية للسكك الحديدية بالجنوب والطرقات بالوسط (أ).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا القانون والمبرم في 8 ماي 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الافريقي للتنمية والمتعلق بمنح تونس قرضا بمبلغ ستة وعشرين مليونا واربعمائة وخمسين الف (26.450.000) وحدة حسابية للمساهمة في تمويل مشروع اصلاح البنية الاساسية للسكك الحديدية بالجنوب وللطرقات بالوسط.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

(أ) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 72 لسنة 1991 مؤرخ في 2 اوت 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 22 ماي 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية للمساهمة في تمويل مشروع السكان والصحة العائلية (أ).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 22 ماي 1991 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والمتعلق بمنح تونس قرضا بعملات مختلفة بمبلغ يعادل ستة وعشرين مليون (26.000.000) دولار امريكي للمساهمة في تمويل مشروع السكان والصحة العائلية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

(أ) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 73 لسنة 1991 مؤرخ في 2 اوت 1991 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 22 ماي 1991 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية للمساهمة في تمويل مشروع دعم الاصلاح الاستشفائي (أ).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 22 ماي 1991 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والمتعلق بمنح تونس قرضا بعملات مختلفة بمبلغ يعادل ثلاثين مليون (30.000.000) دولار امريكي للمساهمة في تمويل مشروع دعم الاصلاح الاستشفائي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

(أ) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 74 لسنة 1991 مؤرخ في 2 اوت 1991 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة في 18 ديسمبر 1990 بين الجمهورية التونسية وشركة المترو الخفيف بتونس من جهة ومؤسسة القرض لاعادة البناء بفرانكفورت/ماين من جهة اخرى بشان تمويل مشروع المترو الخفيف بتونس العاصمة (أ).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 18 ديسمبر 1990 بين الجمهورية التونسية وشركة المترو الخفيف بتونس من جهة ومؤسسة القرض لاعادة البناء بفرانكفورت/ماين من جهة اخرى والمتعلقة بالزيادة في حدود ستة وثلاثين مليون وخمسمائة الف (36.500.000) مارك الماني في مبلغ القرض المخصص لتمويل مشروع المترو الخفيف بتونس العاصمة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

(أ) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 75 لسنة 1991 مؤرخ في 2 اوت 1991 يتعلق بالنقل الصحي (أ).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ يعد نقلا صحيا على معنى هذا القانون ، كل نقل لشخص مريض أو جريح أو إمرأة في حالة مخاض يتم بوسائل نقل معدة خصيصا لذلك الغرض.

(أ) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

لا يخضع لاحكام هذا القانون النقل الصحي الذي يتم من طرف وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية.

يتم النقل الصحي في القطاع العمومي على أساس وصفة طبية باستثناء الحالات الاستعجالية.

الفصل 2 ـ يتعين على كل شخص مادي أو معنوي ، مستغل لوسيلة نقل صحي ، أن يكون متحصلا على الموافقة المسبقة من وزارة الصحة العمومية.

يمكن للمؤسسات العمومية أو الخاصة ، في نطاق الطب الاجتماعي ، الحصول على الموافقة لاستغلال قسم للنقل الصحي وذلك لفائدة أجزائها دون سواهم.

تضبط بأمر شروط وطرق تسليم هذه الموافقة أو سحبها.

الفصل 3 ـ يشترط في كل نقل صحي أن يتم وجوبا من طرف أعوان مختصين وبوسائل نقل مجهزة خصيصا لذلك الغرض.

تضبط بأمر أصناف وسائل النقل المخصصة للنقل الصحي وطبيعة تجهيزاتها وكذلك أصناف الاعوان المؤهلين بالنقل الصحي ومؤهلاتهم ومهماتهم بالنسبة لكل صنف.

الفصل 4 ـ تكلف وزارة الصحة العمومية بتنظيم حصص استمرار الخدمات في قطاع النقل الصحي وتضبط بأمر طرق تنظيم تلك الحصص وكذلك الالتزامات المحمولة على عاتق الاشخاص المطالبين بالقيام بها .

الفصل 5 ـ تضبط تعريفات النقل الصحي بمقتضى قرار مشترك صادر عن وزراء الاقتصاد الوطني والنقل والصحة العمومية وهي تخضع للتشريع الجاري به العمل في خصوص الاسعار.

الفصل 6 ـ يتعين على الاشخاص المتعهدين بالنقل الصحي في تاريخ صدور هذا القانون الامتثال لاحكامه في أجل لا يتعدى السنة ابتداء من تاريخ نشره.

الفصل 7 ـ يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر، وبخطية تتراوح من 200 الى 1000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بالنقل الصحي بدون موافقة او بالرغم من سحب تلك الموافقة.

الفصل 8 ـ ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة المرسوم عدد 32 لسنة 1960 المؤرخ في 5 اكتوبر 1960 المتعلق باعادة تنظيم نقل المرضى والجرحى بالجهات والبلديات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 76 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ أضيف الى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري فصل 11 (مكرر) كالآتي :

الفصل 11 (مكرر) ـ يكون الباعث العقاري ملزما باتمام البيع وفق الثمن المتفق عليه بوعد البيع في صورة قيامه بتغييرات على المشروع وذلك سواء من ناحية عدد المساكن أو صنفها أو نوعية مواد البناء المستعملة فيها والتي من شأنها أن تتسبب في ارتفاع اثمان تلك المساكن بنسبة تفوق الارتفاع الناتج عن تقلبات الاسعار.

وتنطبق نفس الاحكام على الباعثين العقاريين المقسمين لاراضي صالحة للبناء سواء كان ذلك فيما يخص عدد المقاسم أو صنفها.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

أما اذا نتج عن تلك التغييرات حرمان بعض الموعود لهم من اتمام البيع فان الباعث العقاري يدفع لكل واحد منهم غرامة تساوي خمسين في المائة (50 ٪) من التسبيقات التي دفعها اذا تم اعلامه بالتغييرات المذكورة خلال آجال التسليم المتفق عليها في وعد البيع وتساوي مائة في المائة (100 ٪) من قيمة التسبيقات اذا تم اعلامه بذلك بعد انتهاء تلك الآجال.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991

زين العابدين بن علي

قانون عدد 77 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق باتمام القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك اجانب والمبنية او المكتسبة قبل سنة 1956 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ أضيفت الى القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالعقارات التي هي على ملك أجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 الفصول التالية :

الفصل 2 (مكرر) ـ لا تسند لنفس الشخص ولقرينه ولابنائه القصر سوى رخصة واحدة باسم أحدهم. غير أنه في صورة وجود عقد كراء يرجع تاريخه لما قبل 27 جوان 1983 باسم أحد الزوجين الذي لم يتمتع بالرخصة الآنفة الذكر فانه يمكن منح هذا الاخير رخصة خاصة به.

الفصل 4 (مكرر) ـ يمارس المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المعنية بهذا القانون حق الأولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة « 2 » من الفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 المتعلق بمنح حق الاولوية للمتسوغين في الشراء.

الفصل 4 (ثالثا) ـ يفقد المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المعنية بهذا القانون ، حقهم في أولوية الشراء اذا لم يتقدموا الى مصالح الولاية المختصة ترابيا بتصريح كتابي يذكرون فيه عنوان المحلات التي يشغلونها والبيانات الممكن الادلاء بها في خصوص هذه المحلات أو أصحابها ، وذلك في ظرف الاربعة أشهر الموالية لصدور هذا القانون.

ويتسلم المعنيون بالامر وصلا في البيانات المصرح بها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

قانون عدد 78 لسنة 1991 مؤرخ في 2 أوت 1991 يتعلق بضبط شروط التفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة والخاضعة للاتفاقيات المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989 المصادق عليها على التوالي بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 والقانون عدد 76 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تنطبق أحكام هذا القانون على المحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري أو المعدة للسكنى وذات الصبغة الاجتماعية ، كما عرفها ملحق

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

الاتفاقية المبرمة بين الحكومة التونسية والحكومة الفرنسية بتاريخ 23 فيفري 1984 والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1985 المؤرخ في 19 فيفري 1985 ، والتي أصبحت على ملك الدولة التونسية ممثلة في الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيتين الخاصتين بالاملاك الكائنة بولاية بنزرت وبباقي ولايات الجمهورية والمؤرختين في 23 فيفري 1984 و 4 ماي 1989.

الفصل 2 ـ تنسحب على المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية للمحلات ذات الاستعمال المهني المذكورة بالفصل الاول من هذا القانون ، الاحكام الخاصة بحق البقاء الواردة بالمرسوم عدد 13 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981.

وتنسحب على المتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية لجميع المحلات المذكورة بالفصل الاول من هذا القانون الاحكام الخاصة بحق الاولوية في الشراء المنصوص عليه بالقانون عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978 والمتعلق بمنح حق الاولوية للمتسوغين في الشراء والقانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بالعقارات التي هي على ملك أجانب والمبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956.

ويمارس المعنيون حق الاولوية في الشراء وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 من الفصل 3 من القانون المشار اليه أعلاه عدد 39 لسنة 1978 المؤرخ في 7 جوان 1978.

الفصل 3 ـ يفقد المتسوغون أو الشاغلون عن حسن نية للمحلات المشار اليها أعلاه حقهم في البقاء وفي أولوية الشراء وذلك في الحالات التالية :

أ ـ عدم تقديمهم ملفا يشتمل على كل الوثائق التي يضبطها قرار من وزير التجهيز والاسكان وذلك في أجل ثلاثة اشهر من تاريخ عرض البيع من طرف الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بواسطة عدل منفذ.

ب ـ عدم ارجاعهم عقد البيع ممضى ومعرفا بالامضاء ومسجلا الى الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية وعدم دفعهم ثمن الشراء وذلك في أجل تسعة أشهر من تاريخ اتصالهم بالعقد بواسطة عدل منفذ.

تضبط طرق دفع الثمن بامر.

ج ـ اذا كانوا مالكين لمحلات سكنى في دائرة لا يتعدى شعاعها ثلاثين كيلو مترا حول المحلات التي يشغلونها.

غير أنه يحق ، في الحالة الاخيرة للمتسوغين أو الشاغلين عن حسن نية شراء هذه العقارات بالثمن المتعامل به في العمليات العقارية العادية بعد اختبار تجريه المصالح المعنية بالوزارة المكلفة باملاك الدولة وذلك في أجل تسعة أشهر ابتداء من تاريخ عرض الثمن عليهم بواسطة عدل منفذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 79 لسنة 1991 مؤرخ في 2 اوت 1991 يتعلق بحق الاولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص اداري (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ للدولة حق الاولوية في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تستوجب تقديم مطلب ترخيص اداري مسبق في شانها بمقتضى الامر المؤرخ في 4 جوان 1957 والنصوص المنقحة والمتممة له.

بالاضافة الى مقتضيات القانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 2 أوت 1973 والمتعلق بمعاليم التسجيل كما وقع تنقيحه بالفصل 86 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 يمارس الوزير المكلف باملاك الدولة والشؤون العقارية حق الاولوية المذكور في الفقرة السابقة على أساس الثمن المتفق عليه بين الطرفين والمضمن بالوثائق المصاحبة لمطلب الترخيص وذلك في أجل قدره عام من تاريخ وصول المطلب الى وزارة التجهيز والاسكان.

ويفقد المتسوغ أو الشاغل عن حسن نية حقه في البقاء عند ممارسة الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية حق الاولوية ، وعلى الدولة أن تمنحه تعويضا مناسبا.

ولا يمكن للدولة في هذه الحالة حوز العقار موضوع حق الاولوية الا بعد دفع التعويض لمستحقيه أو تأمينه على ذمتهم بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

تعد العمليات العقارية المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا في صورة عدم تطابق الثمن المذكور بقرار الترخيص مع ما هو منصوص عليه بالعقد النهائي.

الفصل 2 ـ تنسحب أحكام الفصل الاول اعلاه على العمليات العقارية التي لم يقع البت في مطالب الترخيص المقدمة في شانها قبل صدور هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.

الأوامر والقرارات

الوزارة الاولى

تسميات

بمقتضى امر عدد 1108 لسنة 1991 مؤرخ في 24 جويلية 1991.

كلف السيد خالد العربي مستشار المصالح العمومية بمهام رئيس مصلحة بمكتب الادوات والتجهيزات المختلفة والنقل بالكتابة القارة للجنة العليا لصفقات الدولة بالوزارة الاولى.

بمقتضى قرار من الوزير الاول مؤرخ في 24 جويلية 1991.

سمي السيد خير الدين بن سلطان مدير عام وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة العمومية بصفة متصرف ممثل للدولة لدى مجلس ادارة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية خلفا للسيد محمد خير الدين عبد العالي.

ترقية

قائمة الاعوان الذين سيقع ادماجهم في رتبة كاتب مديرية في نطاق الاحكام الانتقالية للنظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك وخاصة الفصل 46 منه بالمصالح التابعة لكاتب الدولة لدى وزير الاول المكلف بالاعلام.

ـ لطيفة بوكراع

وزارة العدل

مسح عقاري

قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 جويلية 1991 يتعلق بالمسح العقاري الاجباري.

ان وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الاجباري، كما نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ سيجرى ابتداء من 16 أكتوبر 1991 بواسطة المسح العقاري الاجباري احصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة الحمادة، معتمدية الصخيرة، ولاية صفاقس.

تونس في 26 جويلية 1991.

وزير العدل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 جويلية 1991 يتعلق بالمسح العقاري الاجباري.

ان وزير العدل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الاجباري، كما نقح بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد ـ سيجرى ابتداء من 16 أكتوبر 1991 بواسطة المسح العقاري الاجباري احصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بمناطق اولاد منصر والحنانشة واولاد عكيريم واولاد سليمان من عمادتي بئر الحفي وسلامة، معتمدية بئر الحفي، ولاية سيدي بوزيد

تونس في 26 جويلية 1991.

وزير العدل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الشؤون الخارجية

ضبط نظام

امر عدد 1077 لسنة 1991 مؤرخ في 22 جويلية 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة الفصل 2 منه.

وعلى الامر عدد 165 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 536 لسنة 1975 المؤرخ في 4 أوت 1975 المتعلق بضبط قائمة الخطط الوظيفية لوزارة الشؤون الخارجية، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 1243 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية.

وعلى الامر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكافية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ يهدف هذا الامر الى ضبط النظام الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 2 ـ يخضع اعوان السلك الدبلوماسي الى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه وذلك فيما لم تخالفه احكام هذا الامر.

العنوان الاول

احكام عامة

الباب الاول

واجبات عون السلك الدبلوماسي

الفصل 3 ـ يؤدي عون السلك الدبلوماسي، عند انتدابه واطلاعه الكامل على احكام النظام الاساسي الخاص بالسلك الدبلوماسي، اليمين بالعبارات التالية :

«اقسم بالله العظيم، أن أخدم وطني وأضطلع بالوظائف المناطة بعهدتي بشرف ووفاء وأن أسهر على احترام القانون والمؤسسات، وان أسير كما تقتضيه صفتي ممثلا أمينا ومخلصا لبلادي وأن احافظ بكل عناية على أسرار مهنتي».

وينتظم حفل اداء اليمين أمام وزير الشؤون الخارجية أو من يمثله.

ويحرر في ذلك محضر جلسة.

الفصل 4 ـ يجب على عون السلك الدبلوماسي أن يتجنب أثناء ممارسة وظيفه وفي حياته الخاصة كل ما من شأنه ان ينال من سمعة بلاده أو يخل بكرامة وظيفته.

وهو مطالب بالعمل على احترام هذا الواجب من قبل أي فرد من افراد عائلته حامل لجواز سفر دبلوماسي.

الفصل 5 ـ لا يمكن لعون السلك الدبلوماسي الادلاء بشهادته او التقاضي لدى المحاكم في الخارج الا بترخيص من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 6 ـ ان عون السلك الدبلوماسي المباشر لعمله بالخارج، مطالب باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها وتراتيبها وبالامتناع عن كل تدخل في شؤونها الداخلية وكذلك عن الادلاء بكل تصريح يمكن ان يسيء الى علاقات البلاد التونسية بهذه الدولة.

وعند دعوته الى تونس فانه يتعين عليه تسديد كل الديون التي قد تكون تخلدت بذمته في الخارج.

وكل اخلال بالواجبات المنصوص عليها بهذا الفصل يشكل خطأ جسيما يترتب عنه تطبيق مقتضيات الفصل 56 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه.

ويخضع ايضا للواجبات المنصوص عليها بهذا الفصل اعوان السلك الدبلوماسي الموضوعون في حالة الحاق والمباشرون لوظائفهم بالخارج.

الفصل 7 ـ لا يمكن لرئيس البعثة ان يتنقل خارج دائرته الا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية.

ولا يمكن لعون السلك الدبلوماسي المباشر لعمله بالخارج ان يتنقل بالبلاد المعتمد لديها او خارج دائرته الا بأمر او بترخيص من رئيس البعثة.

بيد أنه يمكن لعون السلك الدبلوماسي الذي يكون في عطلة استراحة ان يتنقل داخل البلاد المعتمد لديها او خارج دائرته وذلك بعد ان يعلم رئيس البعثة بمكان ومدة تنقله.

وفي كل الحالات لا يمكن لعون السلك الدبلوماسي ان يرجع الى البلاد التونسية الا بعد ترخيص من وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 8 ـ يجب على عون السلك الدبلوماسي الذي يؤمر بالرجوع الى الادارة المركزية أن يلتحق بالبلاد التونسية وأن يضع نفسه على ذمة وزارة الشؤون الخارجية في الاجل الممنوح له.

الفصل 9 ـ لا يمكن لعون السلك الدبلوماسي ان يبرم عقد الزواج بدون ترخيص مسبق من وزير الشؤون الخارجية.

ويجب ان يقدم طلب الترخيص في الزواج فيما عدا الحالات الاستثنائية، قبل ثلاثة اشهر من التاريخ المعين لابرام عقد الزواج.

ولا يمكن لعون السلك الدبلوماسي ان يعقد الزواج على شخص ذي جنسية اجنبية.

الفصل 10 ـ ان عون السلك الدبلوماسي الذي لا يحترم احكام الفصل التاسع من هذا الامر يعتبر مستقيلا وجوبا.

الفصل 11 ـ يجب على عون السلك الدبلوماسي الذي يمارس قرينه نشاطا خاصا بمقابل وبعنوان مهني بالبلاد التونسية، ان يقدم في ذلك تصريحا كتابيا للادارة التي تتخذ عند الاقتضاء التدابير الكفيلة بصيانة مصلحة العمل.

الفصل 12 ـ ان النشاط الخاص وبمقابل محجر على قرين السلك الدبلوماسي المباشر لعمله بالخارج، ولا يمكنه ان يمارس اي نشاط آخر بمقابل إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية.

وان عون السلك الدبلوماسي ملزم بحمل قرينه على احترام هذه الاحكام.

الباب الثاني

تعيين عون السلك الدبلوماسي بالخارج

الفصل 13 ـ ان عون السلك الدبلوماسي ملزم بالعمل بكل البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية في الخارج.

الفصل 14 ـ باستثناء رؤساء البعثات، يقع تعيين عون السلك الدبلوماسي بالخارج بعد ان يكون قد قضى ثلاث (3) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في البلاد التونسية بمصالح الدولة او الجماعات العمومية المحلية او بمؤسسات عمومية وبعد استنفاذ حقوقه في عطلة الاستراحة.

الفصل 15 ـ باستثناء رئيس البعثة لا يمكن ان تتجاوز مدة تعيين عون السلك الدبلوماسي بالخارج ست (6) سنوات بما في ذلك حقوقه في عطلة الاستراحة.

الباب الثالث

عطل اعوان السلك الدبلوماسي بالخارج

الفصل 16 ـ لرئيس البعثة الحق في عطلة استراحة مدتها خمسة واربعون (45) يوما عن كل سنة يقضيها في الخدمة الفعلية.

الفصل 17 ـ لعون السلك الدبلوماسي المباشر لعمله بالخارج الحق في عطلة استراحة مدتها ثلاثون (30) يوما عن كل سنة يقضيها في الخدمة الفعلية.

الفصل 18 ـ يتمتع رئيس البعثة واعوان السلك الدبلوماسي المعينون ببلاد يكون فيها المناخ وظروف العمل والعيش صعبة، بعطلة استراحة تتراوح مدتها بين خمسة واربعين (45) وستين (60) يوما عن كل سنة يقضونها في الخدمة الفعلية.

وتضبط قائمة هذه البلدان بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الباب الرابع

المجلس المركزي

الفصل 19 ـ يحدث مجلس مركزي بوزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 20 ـ ينظر المجلس المركزي حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الامر، خاصة في المسائل التي تتعلق بالترسيم واسناد الاعداد والترقية والاحالة الوجوبية على عدم المباشرة وتاديب اعوان السلك الدبلوماسي.

ويقدم المجلس المركزي اقتراحات وتوصيات الى وزير الشؤون الخارجية الذي يكون قراره نهائيا.

وعندما ينظر المجلس المركزي في المسائل المتعلقة بالترسيم واسناد الاعداد والترقية والاحالة على عدم المباشرة الوجوبية والتاديب ينضم اليه ممثل منتخب من طرف الاعوان الذين لهم نفس رتبة العون المعني بالامر.

الفصل 21 ـ تضبط تركيبة وسير المجلس المركزي وانتخاب ممثلي الاعوان بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

العنوان الثاني

تنظيم الحياة المهنية

الفصل 22 ـ ينتمي اعضاء السلك الدبلوماسي، طيلة حياتهم المهنية، الى رتب ويشغلون خططا منصوصا عليها بقانون الاطارات لوزارة الشؤون الخارجية، ويمكن ان يقع تكليفهم بوظائف مطابقة لرتبتهم وذلك بالادارة المركزية او بالبعثات الدبلوماسية او الدائمة او القنصلية بالخارج.

الباب الاول

رتب اعوان السلك الدبلوماسي

الفصل 23 ـ يشتمل السلك الدبلوماسي على الرتب التالية :

1) وزير مفوض خارج الرتبة

2) وزير مفوض

3) مستشار الشؤون الخارجية

4) كاتب الشؤون الخارجية

الفصل 24 ـ توزع الرتب المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا الامر حسب الاصناف والاصناف الفرعية المبينة بالجدول التالي :

الرتب	الاصناف	الاصناف الفرعية
1) وزير مفوض خارج الرتبة	1	1 1
2) وزير مفوض	1	1 1
3) مستشار الشؤون الخارجية	1	1 1
4) كاتب الشؤون الخارجية	1	2 1

الفصل 25 ـ يمكن لاعوان السلك الدبلوماسي المعينين بالادارة المركزية ان يعملوا نصف الوقت طبقا للتراتيب العمول بها في هذا الخصوص.

الباب الثاني

الوزراء المفوضون خارج الرتبة

الفصل 26 ـ الوزراء المفوضون خارج الرتبة مكلفون بالوظائف الدبلوماسية وكذلك بالوظائف المتعلقة بالتأطير والتصور والتنسيق.

الفصل 27 ـ تقع تسمية الوزراء المفوضين خارج الرتبة بالاختيار وبمقتضى أمر من بين الوزراء المفوضين الذين لهم اقدمية تقدر بأربع (4) سنوات على الاقل في هذه الرتبة والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 28 ـ تشتمل رتبة وزير مفوض خارج الرتبة على درجة وحيدة.

الباب الثالث

الوزراء المفوضون

الفصل 29 ـ الوزراء المفوضون مكلفون بالوظائف الدبلوماسية وبالوظائف المتعلقة بالتأطير والتصور والتنسيق.

ويمكن ان يقع تعيينهم، علاوة على ذلك، بوحدة دراسات او بحوث او تكليفهم باي مهمة تفقد تابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 30 ـ تقع تسمية الوزراء المفوضين بأمر :

1) في حدود 90٪ من الخطط الشاغرة عن طريق التسمية بالاختيار من بين مستشاري الشؤون الخارجية الذين لهم اقدمية تقدر بثماني (8) سنوات على الاقل في هذه الرتبة او اثبتوا اقدمية باربع (4) سنوات على الاقل في اعلى درجة من رتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

2) في حدود 10٪ من الخطط الشاغرة عن طريق التسمية بالاختيار من بين الموظفين الذين لا ينتمون الى الاطار الدبلوماسي ولهم رتبة معادلة لرتبة مستشار الشؤون الخارجية وأقدمية تقدر بثماني (8) سنوات على الاقل في هذه الرتبة او اثبتوا أقدمية باربع (4) سنوات على الاقل في اعلى درجة من رتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 31 ـ تشتمل رتبة وزير مفوض على اربع (4) درجات.

الفصل 32 ـ حددت المدة التي يجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجة الموالية بسنتين (2) بالنسبة لرتبة وزير مفوض.

الباب الرابع

مستشارو الشؤون الخارجية

الفصل 33 ـ مستشارو الشؤون الخارجية مكلفون بالوظائف الدبلوماسية والقنصلية وكذلك بأعمال التأطير والبحوث والمراقبة التابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 34 ـ يقع انتداب مستشاري الشؤون الخارجية كما يلي :

1) في حدود 70٪ من الخطط المراد تسديدها عن طريق الترقية من بين كتبة الشؤون الخارجية الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة والذين اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان مهني.

2) في حدود 20٪ من الخطط المراد تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين كتبة الشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة، والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاقل والمرسمين بقائمة كفاءة.

3) في حدود 10٪ من الخطط المراد تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين التلاميذ الذين أنهوا بنجاح المرحلة العليا بالمدرسة القومية للادارة او عن طريق مناظرة حسب الشهادات من بين المترشحين المتحصلين على شهادة في الدراسات المعمقة أو على شهادة معادلة لها.

ويضبط برنامج الامتحان المهني وكيفية تنظيمه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 35 ـ تقع تسمية مستشاري الشؤون الخارجية بقرار من وزير الشؤون الخارجية. وهم مطالبون بقضاء تربص لمدة عامين يتم في نهايته اما ترسيمهم او رفتهم اذا كانوا لا ينتمون الى الادارة او ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية ويعتبرون كانهم لم يغادروها قط.

وفي حالة ما اذا لم يقع البت في وضعيتهم في أجل اربع (4) سنوات من تاريخ تسميتهم فانهم يعتبرون مترسمين وجوبا.

الفصل 36 ـ تشتمل رتبة مستشار الشؤون الخارجية على ثماني (8) درجات.

الفصل 37 ـ حددت المدة التي يجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجة الموالية بسنتين (2) بالنسبة لرتبة مستشار الشؤون الخارجية.

الباب الخامس

كتبة الشؤون الخارجية

الفصل 38 ـ كتبة الشؤون الخارجية مكلفون تحت سلطة رئيسهم المباشر بوظائف دبلوماسية وقنصلية.

ويمكن تعيينهم بمركز دبلوماسي او بعثة دائمة او بمركز قنصلي او بمصلحة دراسات وبحوث او تفقد.

كما يمكن تكليفهم، علاوة على ذلك، بأي مهمة تنفيذ او مراقبة تابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 39 ـ يقع انتداب كتبة الشؤون الخارجية عن طريق مناظرة بالاختبارات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر عند تاريخ اجراء المناظرة والمحرزين على اجازة في التعليم العالي على الاقل او على شهادة معادلة لها.

ويضبط برنامج هذه المناظرة وكيفية تنظيمها بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 40 ـ يتعين على كتبة الشؤون الخارجية ان يتابعوا مرحلة تكوين في مدرسة محدثة او مصادق عليها من طرف الادارة وتربصات تطبيقية بوزارة الشؤون الخارجية وبالبعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج.

وبانتهاء هذا التكوين وهذه التربصات يقع ترسيم كتبة الشؤون الخارجية في رتبتهم او اعفاؤهم.

وفي صورة ما اذا لم يقع البت في وضعية متربص في اجل اربع (4) سنوات من تاريخ تسميته بهذه الصفة، يعتبر مترسما وجوبا في رتبة كاتب للشؤون الخارجية.

ويضبط برنامج التكوين والتربصات بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 41 ـ تقع تسمية كتبة الشؤون الخارجية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 42 ـ تشتمل رتبة كاتب الشؤون الخارجية على احدى عشر (11) درجة.

الفصل 43 ـ حددت المدة التي يجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجات 2 و 3 و 4 بسنة واحدة ولبقية الدرجات بسنتين (2).

الباب السادس

الادماج في السلك الدبلوماسي

الفصل 44 ـ يمكن للاعوان العموميين المترسمين في رتبتهم والمباشرين بوزارة الشؤون الخارجية ان يقع ادماجهم بطلب منهم وبعد موافقة وزير الشؤون الخارجية في رتب السلك الدبلوماسي المعادلة لرتبتهم، ويتم هذا الادماج في حدود 10٪ من الوظائف الشاغرة بقانون اطارات الرتبة المعنية.

ويقع ترتيب هؤلاء الاعوان عندئذ بنفس الدرجة ان وجدت او بالدرجة العليا الموالية مباشرة ويحتفظون بنفس الاقدمية المكتسبة في حالتهم القديمة اذا كان الامتياز المنجر عن ادماجهم يعادل او يقل عن الامتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي ضمن رتبتهم القديمة.

الفصل 45 ـ يتقرر ادماج الاعوان العموميين في السلك الدبلوماسي بمقتضى امر بالنسبة لرتبتي وزير مفوض خارج الرتبة ووزير مفوض وبقرار من وزير الشؤون الخارجية بالنسبة لرتبتي مستشار الشؤون الخارجية وكاتب الشؤون الخارجية.

العنوان الثالث

الخطط الوظيفية

الفصل 46 ـ تنطبق الاحكام المنظمة للخطط الوظيفية بالادارة المركزية على الخطط الوظيفية المسندة لاعوان السلك الدبلوماسي ما عدا ما يخالف منها الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا الامر.

الباب الاول

الخطط الوظيفية بالادارة المركزية

الفصل 47 ـ ضبطت الخطط الوظيفية بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية كما يلي :

ـ كاتب عام وزارة الشؤون الخارجية.

ـ مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية.

ـ مدير عام مكلف بالتفقد بوزارة الشؤون الخارجية.

ـ مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

ـ مدير متفقد بوزارة الشؤون الخارجية.

ـ مدير مساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

ـ مدير مساعد متفقد مساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

وتعوض خطة كاهية مدير ادارة مركزية بخطة مدير مساعد بوزارة الشؤون الخارجية.

ـ رئيس قسم بوزارة الشؤون الخارجية.

وتعوض خطة رئيس مصلحة ادارة مركزية بخطة رئيس قسم.

الفصل 48 ـ يجب ان تتوفر في المترشحين للخطط الوظيفية في الادارة المركزية بوزارة الشؤون الخارجية الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

الخطط الوظيفية بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية	الشروط الدنيا
ـ كاتب عام وزارة ـ او مدير عام ـ او مدير عام مكلف بالتفقد	يجب ان تتوفر في المترشح الشرطان التاليان : الشرط الاول : ان يكون المترشح متحصلا على : ـ رتبة وزير مفوض خارج الرتبة منذ ثلاث (3) سنوات على الاقل. ـ او رتبة وزير مفوض وباشر وظائف مدير او مدير متفقد خلال مدة ادناها ثلاث (3) سنوات. الشرط الثاني : ان يكون المترشح محرزا على اجازة في التعليم العالي او شهادة معادلة لها. ـ او تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين «1» او «2» وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا في الرتبة او الوظيفة المشار اليهما اعلاه تحدد بخمس (5) سنوات، كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من خمس واربعين (45) سنة.
ـ مدير ـ او مدير متفقد	يجب ان تتوفر في المترشح الشرطان التاليان : الشرط الاول : ان يكون المترشح متحصلا على رتبة وزير مفوض او رتبة معادلة لها منذ اربع (4) سنوات على الاقل. ـ او باشر وظائف مدير مساعد او مدير مساعد متفقد خلال مدة ادناها أربع (4) سنوات. الشرط الثاني : ان يكون المترشح محرزا على اجازة في التعليم العالي او شهادة معادلة لها. ـ او تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين «1» او «2». وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا في الرتبة او الوظيفة المشار اليهما اعلاه تحدد بست (6) سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من اثنتين واربعين (42) سنة.

الخطط الوظيفية بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية	الشروط الدنيا
- مدير مساعد - او مدير مساعد متفقد مساعد	يجب ان يتوفر في المترشح الشرطان التاليان : الشرط الاول : ان يكون المترشح متحصلا على رتبة وزير مفوض او رتبة معادلة لها او على رتبة مستشار الشؤون الخارجية او رتبة معادلة لها منذ خمس (5) سنوات على الاقل. - أو باشر وظائف رئيس قسم بالادارة المركزية خلال مدة ادناها خمس (5) سنوات. الشرط الثاني : ان يكون المترشح محرزا على اجازة في التعليم العالي او شهادة معادلة لها. - او تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين «أ 1» أو «أ 2». وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا في الرتبة او الخطة المشار اليهما اعلاه تحدد بسبع (7) سنوات كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من اربعين (40) سنة.
- رئيس قسم	يجب ان يتوفر في المترشح الشرطان التاليان : الشرط الاول : ان يكون المترشح متحصلا على : - رتبة مستشار للشؤون الخارجية او رتبة معادلة لها. - او رتبة كاتب للشؤون الخارجية او رتبة معادلة لها، وذلك منذ خمس (5) سنوات على الاقل. الشرط الثاني : ان يكون المترشح محرزا على الاقل على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي او شهادة معادلة لها. - أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من صنفي «أ» أو «ب». وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا في الصنفين الفرعيين «أ 1» أو «أ 2». تحدد بسبع (7) سنوات. كما يجب ان لا يكون سن المترشح اقل من خمس وثلاثين (35) سنة.

الباب الثاني

الخطط الوظيفية بالبعثات في الخارج

الفصل 49 ـ تضبط الخطط الوظيفية بالبعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية في الخارج كما يلي :

- سفير
- مندوب دائم ام ممثل
- قائم بالاعمال رئيس بعثة
- قنصل عام
- قنصل.

تقع تسمية السفراء والمندوبين الدائمين والممثلين والقائمين بالاعمال رؤساء بعثات والقناصل العامين والقناصل بأمر.

الفصل 50 ـ تمنح خطة سفير رئيس بعثة دبلوماسية لمن يكلف بها رتبة «سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية».

الفصل 51 ـ يعتمد السفراء لدى رؤساء دول اجنبية من قبل رئيس الجمهورية.

ويتسلمون اوراق اعتماد.

الفصل 52 ـ يقع اختيار السفير من بين أعوان السلك الدبلوماسي الذين لا تقل رتبتهم عن رتبة وزير مفوض او رتبة معادلة لها.

الا انه يمكن تعيينه من غير اعوان وزارة الشؤون الخارجية. وفي هذه الصورة يكون للعون اما في حالة نقلة مؤقتة او الحاق او يقع انتدابه بمقتضى عقد لمدة مهمته لدى وزارة الشؤون الخارجية. ويخضع عندئذ لنفس واجبات اعوان السلك الدبلوماسي المعتمدين بالخارج، كما يتمتع بنفس الاجر. وعند انتهاء مهمته يرجع العون الذي وقعت نقلته بصفة مؤقتة او تم الحاقه، وذلك الى ادارته الاصلية بمقتضى قرار من الوزير الاول يقضي بنقلته وجوبا او بانهاء الحاقه.

الفصل 53 ـ تمنح خطة «مندوب دائم او ممثل رئيس بعثة لدى المنظمات والمؤسسات الدولية لمن يكلف بها «رتبة سفير».

ويتسلم اوراق تقديم.

الفصل 54 ـ تمنح خطة «قائم باعمال رئيس بعثة دبلوماسية» لمن يكلف بها رتبة «قائم بالاعمال».

ويتسلم اوراق تقديم.

الفصل 55 ـ تقع تسمية المندوب الدائم او الممثل والقائم بالاعمال حسب نفس الشروط المتعلقة بتسمية السفير والمنصوص عليها بالفصل 52 من هذا الامر.

الفصل 56 ـ تمنح خطة قنصل عام او قنصل لمن يكلف رتبة «قنصل عام او قنصل الجمهورية التونسية».

ويتسلم براءة قنصلية.

الفصل 57 ـ يقع اختيار القنصل العام من بين اعوان وزارة الشؤون الخارجية الذين لهم على الاقل رتبة مستشار الشؤون الخارجية او رتبة معادلة لها.

ويقع اختيار القنصل من بين اعوان وزارة الشؤون الخارجية الذين لهم على الاقل رتبة كاتب للشؤون الخارجية او رتبة معادلة لها والذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات على الاقل في هذه الرتبة.

الا انه يمكن تعيين القنصل العام او القنصل من غير اعوان وزارة الشؤون الخارجية. وفي هذه الصورة يكون العون اما في حالة نقلة مؤقتة او الحاق او يقع انتدابه بمقتضى عقد لمدة مهمته لدى وزارة الشؤون الخارجية ويخضع عندئذ لنفس واجبات اعوان السلك الدبلوماسي المعتمدين بالخارج، كما يتمتع بنفس الاجر. وعند انتهاء مهمته يرجع العون الذي وقعت نقلته بصفة مؤقتة او تم الحاقه وذلك الى ادارته الاصلية بمقتضى قرار من الوزير الاول يقضي بنقلته وجوبا او بانهاء الحاقه.

الفصل 58 ـ في حالة غياب رئيس البعثة للقيام بمهمة او لقضاء عطلة او لحصول مانع مؤقت بسبب مرض، تسند النيابة لعون السلك الدبلوماسي الاعلى رتبة.

وعند تساوي الرتب تؤول النيابة للعون الاقدم في الرتبة.

ويمكن لوزير الشؤون الخارجية عند الاقتضاء ان يكلف عونا من الادارة المركزية للقيام بنيابة رئيس البعثة.

الباب الثالث

وضعية اعوان السلك الدبلوماسي عند رجوعهم الى الادارة المركزية بعد مباشرتهم لمهامهم بالخارج

الفصل 59 ـ يتمتع اعوان وزارة الشؤون الخارجية الذين شغلوا خططا وظيفية قبل تسميتهم صلب بعثات بالخارج، عند رجوعهم الى الادارة المركزية بامتيازات الخطط الوظيفية التي كانوا يشغلونها وذلك لمدة اقصاها ثلاثة (3) أشهر.

وفي كل الحالات فانه يمكن ان يحرموا من هذه الامتيازات وفقا لاحكام الفصلين 5 و 6 من الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار اليه اعلاه.

الفصل 60 ـ ان الاعوان الذين باشروا وظائف رئيس بعثة دبلوماسية او دائمة او قنصل عام والذين لم تقع تسميتهم في خطة وظيفية يمكن تسميتهم مكلفين بمأمورية لمدة اقصاها سنة واحدة. ولا يمكن ان يتجاوز عدد المكلفين بمأمورية الذين تمت تسميتهم بهذا العنوان الخمسة (5).

الفصل 61 ـ يضبط الترتيب التفاضلي وكذلك التدرج القياسي المنطبقان على مختلف رتب اعوان السلك الدبلوماسي بأمر.

العنوان الرابع

احكام انتقالية

الفصل 62 ـ بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر 1994 تقع تسمية الوزراء المفوضين بأمر :

1) في حدود 90٪ من الخطط الشاغرة عن طريق التسمية بالاختيار من بين مستشاري الشؤون الخارجية الذين لهم اقدمية تقدر بخمس (5) سنوات على الاقل في هذا الرتبة في تاريخ نشر هذا الامر والمرسمين بقائمة كفاءة.

2) في حدود 10٪ من الخطط الشاغرة عن طريق التسمية بالاختيار من بين الموظفين الذين لا ينتمون الى الاطار الدبلوماسي ولهم رتبة معادلة لرتبة مستشار الشؤون الخارجية واثبتوا اقدمية بخمس (5) سنوات على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ نشر هذا الامر والمرسمين بقائمة كفاءة.

العنوان الخامس

احكام ختامية

الفصل 63 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 165 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 كما تم تنقيحه او اتمامه، باستثناء الاحكام المنصوص عليها بالامر عدد 1064 لسنة 1988 المؤرخ في 3 جوان 1988 والمتعلقة بتعويض نفقات التعليم.

الفصل 64 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 1991.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1078 لسنة 1991 مؤرخ في 22 جويلية 1991 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان السلك الدبلوماسي.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 166 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان السلك الدبلوماسي كما تم تنقيحه بالامر عدد 1292 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982،

وعلى الامر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 69 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على مختلف رتب اعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية كما يلي :

الرتب	الارقام القياسية
وزير مفوض خارج الرتبة	800
وزير مفوض	750 ـ 675
مستشار الشؤون الخارجية	720 ـ 450
كاتب الشؤون الخارجية	650 ـ 375

الفصل 2 ـ يضبط التدرج القياسي المنطبق على الرتب المذكورة اعلاه كما يلي:

الرتب	الدرجات	الارقام القياسية
وزير مفوض	درجة وحيدة	800
وزير مفوض خارج الرتبة	الدرجة الرابعة	750
	الدرجة الثالثة	725
	الدرجة الثانية	700
	الدرجة الاولى	675
مستشار الشؤون الخارجية	الدرجة الثامنة	720
	الدرجة السابعة	690
	الدرجة السادسة	650
	الدرجة الخامسة	610
	الدرجة الرابعة	570
	الدرجة الثالثة	530
	الدرجة الثانية	490
	الدرجة الاولى	450
كاتب الشؤون الخارجية	الدرجة الحادية عشرة	650
	الدرجة العاشرة	625
	الدرجة التاسعة	600
	الدرجة الثامنة	575
	الدرجة السابعة	550
	الدرجة السادسة	525
	الدرجة الخامسة	495
	الدرجة الرابعة	465
	الدرجة الثالثة	435
	الدرجة الثانية	405
	الدرجة الاولى	375

الفصل 3 ـ تقع اعادة ترتيب الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية المباشرين، في الرقم القياسي المعادل او الرقم الاعلى الموالي مباشرة للرقم الذي كان لهم قبل سريان مفعول هذا الامر، ويحتفظون بأقدمية الدرجة المكتسبة في الرقم القياسي القديم اذا كان الامتياز المتحصل عليه تبعا لاعادة ترتيبهم، يعادل الامتياز الذي كان سيحصل لهم من تدرج في نطاق وضعيتهم السابقة او يقل عنه.

الفصل 4 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 166 لسنة 1973 المؤرخ في 6 افريل 1973 المشار اليه اعلاه.

الفصل 5 ـ وزيرا الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 1991.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1079 لسنة 1991 مؤرخ في 22 جويلية 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 614 لسنة 1973 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان المحاسبين بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 716 لسنة 1976 المؤرخ في 10 أوت 1976 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الفنيين والاداريين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الامر عدد 1243 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الامر عدد 261 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط الاصناف التي تنتمي اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص لمهندسي وفنيي الادارة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يهدف هذا الامر الى ضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية.

ويشتمل سلك الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية على :

- اعوان الادارة العامة للشؤون الخارجية،

- الاعوان الماليين للشؤون الخارجية،

- المرقمين.

الفصل 2 - يخضع الاعوان الاداريون والتقنيون لوزارة الشؤون الخارجية الى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه وذلك فيما لم تخالفه احكام هذا الامر.

العنوان الاول

احكام عامة

الباب الاول

واجبات العون المنتمي الى السلك الاداري والتقني

الفصل 3 - يؤدي العون المنتمي للسلك الاداري والتقني، عند تعيينه وبعد اطلاعه الكامل على احكام النظام الاساسي الخاص، اليمين بالعبارات التالية :

«أقسم بالله العظيم، أن أخدم وطني وأضطلع بالوظائف المناطة بعهدتي بشرف ووفاء وأن أسهر على احترام القانون والمؤسسات، وان أسير كما تقتضيه صفتي ممثلا أمينا ومخلصا لبلادي وأن احافظ بكل عناية على أسرار مهنتي».

وينتظم حفل اداء اليمين أمام وزير الشؤون الخارجية أو أمام من يمثله.

ويحرر في ذلك محضر جلسة.

الفصل 4 - يجب على العون المنتمي للسلك الاداري والتقني أن يتجنب اثناء ممارسة وظيفه وفي حياته الخاصة كل ما من شأنه ان ينال من سمعة بلاده او يخل بكرامة وظيفته.

وهو مطالب بالعمل على احترام هذا الواجب من قبل أي فرد من افراد عائلته مرخص له في مرافقته من قبل وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 5 - لا يمكن للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني الادلاء بشهادته او التقاضي لدى المحاكم في الخارج الا بترخيص من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 6 - ان العون المنتمي للسلك الاداري والتقني المباشر لعمله بالخارج، مطالب باحترام قوانين البلاد المعين بها وتراتيبها وبالامتناع عن كل تدخل في شؤونها الداخلية وكذلك عن الادلاء بكل تصريح يمكن ان يسيء الى علاقات البلاد التونسية بتلك البلاد.

وعند دعوته الى تونس فانه يتعين عليه تسديد كل الديون التي قد تكون تخلدت بذمته في الخارج.

وكل اخلال بالواجبات المنصوص عليها بهذا الفصل يشكل خطأ جسيما يترتب عنه تطبيق مقتضيات الفصل 56 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه اعلاه.

ويخضع ايضا للواجبات المنصوص عليها بهذا الفصل، اعوان السلك الاداري والتقني الموضوعون في حالة الحاق والمباشرون لوظائفهم بالخارج.

الفصل 7 - لا يمكن للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني المباشر لعمله بالخارج ان يتنقل بالبلاد المعين بها او خارج دائرته الا بامر او بترخيص من رئيس البعثة.

بيد أنه يمكن للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني الذي يكون في عطلة استراحة ان يتنقل داخل البلاد المعين بها او خارج دائرته وذلك بعد ان يعلم رئيس البعثة بمكان ومدة التنقل.

وفي كل الحالات لا يمكن للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني ان يرجع الى البلاد التونسية الا بعد ترخيص من وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 8 - يجب على العون المنتمي للسلك الاداري والتقني الذي يؤمر بالرجوع الى الادارة المركزية أن يلتحق بالبلاد التونسية وأن يضع نفسه على ذمة وزارة الشؤون الخارجية في الاجل الممنوح له.

الفصل 9 - لا يمكن للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني ان يبرم عقد الزواج بدون ترخيص مسبق من وزير الشؤون الخارجية.

ويجب ان يقدم طلب الترخيص في الزواج فيما عدا الحالات الاستثنائية، قبل ثلاثة اشهر من التاريخ المعين لابرام عقد الزواج.

ولا يمكن للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني ان يعقد الزواج على شخص ذي جنسية أجنبية.

الفصل 10 - ان العون المنتمي للسلك الاداري والتقني الذي لا يحترم احكام الفصل التاسع من هذا الامر يعتبر مستقيلا وجوبا.

الفصل 11 - يجب على العون المنتمي للسلك الاداري والتقني الذي يمارس قرينه نشاطا خاصا بمقابل وبعنوان مهني بالبلاد التونسية، ان يقدم في ذلك تصريحا كتابيا للادارة التي تتخذ عند الاقتضاء التدابير الكفيلة بصيانة مصلحة العمل.

الفصل 12 - ان النشاط الخاص وبمقابل محجر على قرين عون السلك الاداري والتقني المباشر لعمله بالخارج، ولا يمكنه ان يمارس اي نشاط آخر بمقابل الا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية.

وان العون المنتمي للسلك الاداري والتقني ملزم بحمل قرينه على احترام هذه الاحكام.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 - تقع تسمية اعوان الادارة العامة للشؤون الخارجية والاعوان الماليين للشؤون الخارجية والمرقمين بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الباب الثالث

التربص

الفصل 14 - يخضع الاعوان المنتمون للسلك الاداري والتقني لفترة تربص تحدد كما يلي :

أ - بسنة واحدة :

- بالنسبة للموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين والمنتدبين عن طريق التسمية المباشرة.

- بالنسبة للموظفين الذين وقعت تسميتهم في رتبة معينة وقضوا قبل ذلك مدة عامين على الاقل في خدمة مدنية فعلية بصفة عون وقتي او متعاقد في نفس الصنف او الخطة.

ب - بسنتين :

- بالنسبة للموظفين الذين وقعت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية.

- بالنسبة للموظفين الذين وقعت ترقيتهم الى رتبة اعلى إما اثر متابعة مرحلة تكوين او اجتياز مناظرة داخلية او امتحان مهني.

- بالنسبة للموظفين الذين وقعت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار اليها اعلاه يقع ترسيم الموظفين المتربصين او رفتهم اذا كانوا غير منتمين للادارة او ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية ويعتبرون كانهم لم يغادروها قط.

وفي صورة ما اذا لم يقع النظر في وضعية الموظف المتربص بعد انقضاء أجل 4 سنوات من تاريخ الانتداب او الترقية فانه يعتبر مترسما وجوبا.

الباب الرابع

الرتب والخطط الوظيفية

الفصل 15 - يشغل الاعوان المنتمون للسلك الاداري والتقني اثناء حياتهم المهنية خططا منصوصا عليها بقانون الاطارات. ويمكن ان يقع تكليفهم بوظائف مطابقة لرتبهم حسب نفس الشروط المنطبقة على اعوان السلك الدبلوماسي.

الباب الخامس

العطل

الفصل 16 - للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني المباشر لعمله بالخارج الحق في عطلة استراحة مدتها ثلاثون (30) يوما عن كل سنة يقضيها في الخدمة الفعلية.

الفصل 17 - يتمتع العون المنتمي للسلك الاداري والتقني المعين ببلاد يكون فيها المناخ وظروف العمل والعيش صعبة، بعطلة استراحة تتراوح مدتها بين خمسة واربعين (45) وستين (60) يوما عن كل سنة يقضيها في الخدمة الفعلية.

وتضبط قائمة هذه البلدان بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الباب السادس

الترقية

الفصل 18 - بالنسبة لاعوان الادارة العامة للشؤون الخارجية والاعوان الماليين للشؤون الخارجية والمرقمين حددت المدة التي يجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجات (2) اثنين و (3) ثلاثة و (4) اربعة بسنة واحدة ولبقية الدرجات بسنتين (2).

غير انه بالنسبة للمترشحين غير التابعين للادارة ضبطت مدة التدرج بسنتين (2) عندما لا تكون الرتبة في متناولهم.

الباب السابع

العمل نصف الوقت

الفصل 19 - يمكن للاعوان المنتمين للسلك الاداري والتقني عندما يعينون بالادارة المركزية العمل نصف الوقت وذلك طبقا للتراتيب المعمول بها في هذا الخصوص.

الباب الثامن

التعيين بالخارج

الفصل 20 - يمكن دعوة العون المنتمي للسلك الاداري والتقني للعمل بكل البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج.

الفصل 21 - لا يمكن للعون المنتمي للسلك الاداري والتقني ان يعين بالخارج الا بعد ان يكون قد قضى ثلاث (3) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بمصالح الدولة او الجماعات العمومية المحلية او بمؤسسات عمومية وبعد استنفاذ حقوقه في عطلة الاستراحة.

الفصل 22 - لا يمكن ان تتجاوز مدة تعيين العون المنتمي للسلك الاداري والتقني بالخارج ست (6) سنوات بما في ذلك حقوقه في عطلة الاستراحة.

الباب التاسع

المجلس المركزي

الفصل 23 - تنطبق الاحكام المتعلقة بالمجلس المركزي، المنصوص عليها بالنظام الاساسي الخاص باعوان السلك الدبلوماسي على الاعوان المنتمين للسلك الاداري والتقني.

العنوان الثاني

احكام خاصة باعوان الادارة العامة للشؤون الخارجية

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 24 - يشتمل سلك اعوان الادارة العامة للشؤون الخارجية على الرتب التالية :

- متصرف الشؤون الخارجية.
- ملحق اداري للشؤون الخارجية.
- كاتب اداري للشؤون الخارجية.
- مستكتب الشؤون الخارجية.
- حاجب الشؤون الخارجية.

الفصل 25 - توزع الرتب المشار اليها بالفصل 24 من هذا الامر حسب الاصناف، وفقا للجدول التالي :

الرتب	الاصناف	الاصناف الفرعية
متصرف الشؤون الخارجية	أ	2 1
ملحق اداري للشؤون الخارجية	أ	3 1
كاتب اداري للشؤون الخارجية	ب	
مستكتب الشؤون الخارجية	ج	
حاجب الشؤون الخارجية	د	

الباب الثاني

متصرفو الشؤون الخارجية

الفصل 26 - يباشر متصرفو الشؤون الخارجية بالخصوص اعمال التصرف والمراقبة الادارية. ويمكن تكليفهم بأي وظيفة اخرى تابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 27 - يقع انتداب متصرفي الشؤون الخارجية :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين الملحقين الاداريين للشؤون الخارجية المترسمين برتبتهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمتها الادارة.

ب - عن طريق امتحان مهني مفتوح للملحقين الاداريين للشؤون الخارجية الذين لهم خمس سنوات اقدمية على الاقل في رتبتهم.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين الملحقين الاداريين للشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاقل والمرسمين بقائمة كفاءة.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر والامتحان المهني بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 28 - تشتمل رتبة متصرف الشؤون الخارجية على احدى عشرة (11) درجة.

الباب الثالث

الملحقون الاداريون للشؤون الخارجية

الفصل 29 ـ يؤمن الملحقون الاداريون للشؤون الخارجية تحت سلطة رئيسهم المباشر تنفيذ اعمال التصرف الاداري. ويمكن تكليفهم بوظائف امنية وبالمراسلات الدبلوماسية.

ويمكن علاوة على ذلك تكليفهم باي وظيفة اخرى تابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 30 ـ ينتدب الملحقون الاداريون للشؤون الخارجية :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين الكتبة الاداريين للشؤون الخارجية المترسمين في رتبتهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمتها الادارة.

ب ـ عن طريق امتحان مهني مفتوح للكتبة الاداريين للشؤون الخارجية الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر والامتحان المهني بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين الكتبة الاداريين للشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاقل والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 31 ـ تشتمل رتبة الملحق الاداري للشؤون الخارجية على اثنتي عشرة (12) درجة.

الباب الرابع

الكتبة الاداريون للشؤون الخارجية

الفصل 32 ـ يساعد الكتبة الاداريون للشؤون الخارجية الملحقين الاداريين للشؤون الخارجية في مشمولاتهم ويشاركون تحت سلطة رئيسهم المباشر في تنفيذ الاعمال الادارية والرقن التابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

ويمكن تكليفهم بوظائف امنية وبالمراسلات الدبلوماسية.

وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم باي وظيفة اخرى تابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 33 ـ ينتدب الكتبة الاداريون للشؤون الخارجية :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين :

ـ خريجي مدرسة تكوين محدثة او مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية.

ـ مستكتبي الشؤون الخارجية المترسمين في رتبتهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمتها الادارة.

ب ـ عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة الباكالوريا او لشهادة معادلة لها والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة.

ج ـ عن طريق مناظرة داخلية مفتوحة لمستكتبي الشؤون الخارجية الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في رتبتهم في تاريخ المناظرة.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر والمناظرتين الخارجية والداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين مستكتبي الشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة والبالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاقل والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 34 ـ تشتمل رتبة الكاتب الاداري للشؤون الخارجية على ثلاث عشرة (13) درجة.

الباب الخامس

مستكتبو الشؤون الخارجية

الفصل 35 ـ مستكتبو الشؤون الخارجية مكلفون بالاعمال الادارية التابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

ويمكن تكليفهم بوظائف امنية وبالمراسلات الدبلوماسية.

وعلاوة على ذلك يمكن تكليفهم باعمال ترتيب الوثائق والرقن.

الفصل 36 ـ ينتدب مستكتبو الشؤون الخارجية :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين :

ـ خريجي مدرسة تكوين محدثة او مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية.

ـ حجاب الشؤون الخارجية المترسمين في رتبتهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمتها الادارة.

ب ـ عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمترشحين الذين تابعوا بنجاح اربع (4) سنوات من التعليم الثانوي والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة.

ج ـ عن طريق مناظرة داخلية مفتوحة لحجاب الشؤون الخارجية المترسمين والذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في رتبتهم في تاريخ المناظرة.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين حجاب الشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في رتبهم والبالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاقل والمرسمين بقائمة كفاءة.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر والمناظرتين الخارجية والداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 37 ـ تشتمل رتبة مستكتب الشؤون الخارجية على اربع عشرة (14) درجة.

الباب السادس

حجاب الشؤون الخارجية

الفصل 38 ـ حجاب الشؤون الخارجية مكلفون بالربط بين مختلف المصالح والمكاتب المعينين بها وبتنفيذ عمليات بسيطة في الكتابة والرقن.

ويقومون بالاضافة الى ذلك بالاعمال العادية المتعلقة بالنظافة والعناية بالمكاتب المناطة بعهدتهم، كما يمكن تكليفهم بوظائف امنية.

وهم ملزمون بارتداء الزي الخاص.

الفصل 39 ـ ينتدب حجاب الشؤون الخارجية عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمترشحين الذين أنهوا ست (6) سنوات من التعليم الابتدائي والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر في تاريخ اجراء المناظرة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 40 ـ تشتمل رتبة حاجب الشؤون الخارجية على أربع عشرة (14) درجة.

العنوان الثالث

أحكام خاصة بالأعوان الماليين للشؤون الخارجية

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل 41 ـ يشتمل سلك الاعوان الماليين للشؤون الخارجية على الرتب التالية :

ـ متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية

ـ متفقد مالي للشؤون الخارجية

ـ ملحق مالي للشؤون الخارجية

ـ مراقب مالي للشؤون الخارجية

الفصل 42 ـ توزع الرتب المشار اليها بالفصل 41 من هذا الامر حسب الاصناف، وفقا للجدول التالي :

الرتب	الاصناف	الاصناف الفرعية
ـ متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية	أ	1 أ
ـ متفقد مالي للشؤون الخارجية	أ	2 أ
ـ ملحق مالي للشؤون الخارجية	أ	3 أ
ـ مراقب مالي للشؤون الخارجية	ب	

الفصل 43 ـ يضطلع الاعوان الماليون للشؤون الخارجية بالخصوص بوظائف محاسب عمومي لدى البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية. ويمكن تكليفهم بأي وظيفة أخرى تابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية بالادارة المركزية أو بالخارج.

ويخضع الاعوان الماليون للشؤون الخارجية عند ممارستهم لوظائف محاسب الى سلطتي وزيري الشؤون الخارجية والمالية.

الفصل 44 ـ يتم اسناد الاعداد للاعوان الماليين للشؤون الخارجية المكلفين بوظائف محاسب عمومي في البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالاشتراك من قبل وزيري الشؤون الخارجية والمالية.

الباب الثاني

المتفقدون الماليون المركزيون للشؤون الخارجية

الفصل 45 ـ ينتدب المتفقدون الماليون المركزيون للشؤون الخارجية كما يلي :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين :

ـ خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية.

ـ المتفقدين الماليين للشؤون الخارجية المترسمين في رتبتهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمتها الادارة.

ب ـ عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة في الدراسات المعمقة أو لشهادة معادلة لها ذات صبغة مالية أو في التصرف والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة.

ج ـ عن طريق مناظرة داخلية مفتوحة للمتفقدين الماليين للشؤون الخارجية الذين قضوا خمس (5) سنوات أقدمية على الاقل في رتبتهم في تاريخ المناظرة.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين المتفقدين الماليين للشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الاقل في رتبتهم والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاقل والمرسمين بقائمة كفاءة.

وتضبط كيفية تنظيم التكوين المستمر والمناظرتين الخارجية والداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 46 ـ تشتمل رتبة المتفقد المالي المركزي للشؤون الخارجية على ثماني (8) درجات.

الباب الثالث

المتفقدون الماليون للشؤون الخارجية

الفصل 47 ـ ينتدب المتفقدون الماليون للشؤون الخارجية كما يلي :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين :

ـ خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من طرف الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية.

ـ الملحقين الماليين للشؤون الخارجية المترسمين في رتبتهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمتها الادارة.

ب ـ عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمترشحين الحاملين للاجازة في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها ذات طابع مالي أو في التصرف والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة.

ج ـ عن طريق مناظرة داخلية مفتوحة للملحقين الماليين للشؤون الخارجية الذين قضوا خمس (5) سنوات أقدمية على الاقل في رتبتهم في تاريخ المناظرة.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين المتفقدين الماليين للشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الاقل في رتبتهم والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاقل والمرسمين بقائمة كفاءة.

وتضبط كيفية تنظيم التكوين المستمر والمناظرتين الخارجية والداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 48 ـ تشتمل رتبة المتفقد المالي للشؤون الخارجية على احدى عشرة (11) درجة.

الباب الرابع

الملحقون الماليون للشؤون الخارجية

الفصل 49 ـ ينتدب الملحقون للشؤون الخارجية كما يلي :

1) في حدود تسعين (90) بالمائة من الخطط المراد تسديدها :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين :

ـ خريجي مدرسة تكوين محدثة او مصادق عليها من قبل الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية.

ـ المراقبين الماليين للشؤون الخارجية المترسمين في رتبتهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمتها الادارة.

ب ـ عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمترشحين الذين اتموا بنجاح سنتين (2) من التعليم العالي والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة.

ج ـ عن طريق مناظرة داخلية مفتوحة للمراقبين الماليين للشؤون الخارجية الذين قضوا خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في رتبتهم في تاريخ المناظرة.

2) في حدود عشرة (10) بالمائة من الخطط المراد تسديدها من بين المراقبين الماليين للشؤون الخارجية الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية على الاقل في رتبتهم والبالغين من العمر اربعين (40) سنة على الاقل والمرسمين بقائمة كفاءة.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر والمناظرتين الخارجية والداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 50 ـ تشتمل رتبة الملحق المالي للشؤون الخارجية على اثنتي عشرة (12) درجة.

الباب الخامس

المراقبون الماليون للشؤون الخارجية

الفصل 51 ـ ينتدب المراقبون الماليون للشؤون الخارجية كما يلي :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين :

ـ خريجي مدرسة تكوين مستمر محدثة او مصادق عليها من قبل الادارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الاساسي للمدرسة المعنية.

ـ أعوان الصنف «ج» من سلك الاعوان الاداريين والتقنيين للشؤون الخارجية المترسمين في رتبتهم والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين مستمر نظمتها الادارة.

ب ـ عن طريق مناظرة خارجية مفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة الباكالوريا او لشهادة معادلة لها والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الاكثر في تاريخ المناظرة.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر والمناظرة الخارجية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 52 ـ تشتمل رتبة المراقب المالي للشؤون الخارجية على ثلاث عشرة (13) درجة.

العنوان الرابع

احكام خاصة بالمرقمين

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 53 ـ ينتمي المرقمون الى الرتب التالية :

ـ متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية،

ـ متفقد اول للترقيم للشؤون الخارجية،

ـ متفقد الترقيم للشؤون الخارجية،

ـ ملحق الترقيم للشؤون الخارجية،

ـ كاتب الترقيم للشؤون الخارجية.

الفصل 54 ـ المرقمون مكلفون بتأمين المواصلات السلكية واللاسلكية.

ويمكن علاوة على ذلك تكليفهم بأي مهمة أخرى تابعة لمشمولات وزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 55 ـ توزع الرتب المشار اليها بالفصل 53 حسب الاصناف، وفقا للجدول التالي :

الرتب	الاصناف	الاصناف الفرعية
متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية	1	1 1
متفقد اول للترقيم للشؤون الخارجية	1	1 1
متفقد الترقيم للشؤون الخارجية	1	2 1
ملحق الترقيم للشؤون الخارجية	1	3 1
كاتب الترقيم للشؤون الخارجية	ب	

الباب الثاني

المتفقدون المركزيون للترقيم للشؤون الخارجية

الفصل 56 ـ تقع تسمية المتفقدين المركزيين للترقيم للشؤون الخارجية كما يلي :

1) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق امتحان مهني مفتوح للمترشحين الذين قضوا في تاريخ الامتحان خمس (5) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبة متفقد اول للترقيم للشؤون الخارجية.

2) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين المتفقدين الاولين للترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا عشر (10) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 57 ـ تشتمل رتبة المتفقد المركزي للترقيم للشؤون الخارجية على ثماني (8) درجات.

الباب الثالث

المتفقدون الاولون للترقيم للشؤون الخارجية

الفصل 58 ـ تقع تسمية المتفقدين الاولين للترقيم للشؤون الخارجية كما يلي :

1) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المعدة للمناظرة عن طريق امتحان مهني مفتوح لمتفقدي الترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا في تاريخ الامتحان خمسة (5) اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم.

2) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط المعدة للمناظرة عن طريق التسمية المباشرة من بين متفقدي الترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا عشرة (10) اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

ويضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 59 ـ تشتمل رتبة متفقد اول للترقيم للشؤون الخارجية على ست (6) درجات.

الباب الرابع

متفقدو الترقيم للشؤون الخارجية

الفصل 60 ـ تقع تسمية متفقدي الترقيم للشؤون الخارجية كما يلي :

1) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط الشاغرة عن طريق امتحان مهني مفتوح لملحقي الترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا في تاريخ الامتحان خمس (5) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم.

2) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط الشاغرة عن طريق التسمية المباشرة من بين ملحقي الترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا عشرة (10) اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

ويضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 61 ـ تشتمل رتبة متفقد الترقيم للشؤون الخارجية على احدى عشرة (11) درجة.

الباب الخامس

ملحقو الترقيم للشؤون الخارجية

الفصل 62 ـ تقع تسمية ملحقي الترقيم للشؤون الخارجية كما يلي :

1) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط الشاغرة عن طريق امتحان مهني مفتوح لكتبة الترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا في تاريخ الامتحان خمس (5) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم.

2) في حدود خمسين (50) بالمائة من الخطط الشاغرة عن طريق التسمية المباشرة من بين كتبة الترقيم للشؤون الخارجية الذين قضوا عشرة (10) اعوام على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

ويضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 63 ـ تشتمل رتبة ملحق الترقيم للشؤون الخارجية على اثنتي عشرة (12) درجة.

الباب السادس

كتبة الترقيم للشؤون الخارجية

الفصل 64 ـ ينتدب كتبة الترقيم للشؤون الخارجية عن طريق امتحان مهني مفتوح للمترشحين المباشرين للعمل بوزارة الشؤون الخارجية والذين قضوا في تاريخ الامتحان خمس (5) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية في رتبة من صنف «ج».

ويضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني المشار اليه اعلاه بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 65 ـ تشتمل رتبة كاتب الترقيم للشؤون الخارجية على ثلاث عشرة (13) درجة.

العنوان الخامس

الادماج في سلك الاعوان الاداريين والتقنيين للشؤون الخارجية

باب وحيد

الفصل 66 ـ يمكن للاعوان المترسمين في رتبتهم والمباشرين للعمل بوزارة الشؤون الخارجية ان يدمجوا بطلب منهم وبعد موافقة وزير الشؤون الخارجية، في سلك اعوان الادارة العامة للشؤون الخارجية، وذلك في رتبة معادلة لرتبتهم الاصلية.

الفصل 67 ـ يمكن للاعوان المترسمين المباشرين للعمل بوزارة الشؤون الخارجية والذين مارسوا وظيفة محاسب عمومي ان يدمجوا بطلب منهم وبعد

موافقة وزير الشؤون الخارجية في سلك الاعوان الماليين لوزارة الشؤون الخارجية، وذلك في رتبة معادلة لرتبتهم الاصلية.

الفصل 68 ـ لانشاء اطار الملحقين الماليين للشؤون الخارجية يدمج الاعوان المترسمون برتبة ملحق وكيل والمباشرون للعمل بوزارة الشؤون الخارجية وذلك في رتبة ملحق مالي للشؤون الخارجية.

الا ان الاعوان المترسمين في رتبة ملحق وكيل والذين قضوا عشر (10) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية، يقع ادماجهم في رتبة متفقد مالي للشؤون الخارجية.

الفصل 69 ـ لانشاء اطار المراقبين الماليين للشؤون الخارجية يدمج الاعوان المترسمون برتبة مقتصد والمباشرون للعمل بوزارة الشؤون الخارجية وذلك في رتبة مراقب مالي للشؤون الخارجية.

الا ان الاعوان الذين لهم رتبة مقتصد والذين قضوا عشر (10) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية، يقع ادماجهم في رتبة ملحق مالي للشؤون الخارجية.

الفصل 70 ـ يدمج المبلغون الاولون للبريد الدبلوماسي ومبلغو البريد الدبلوماسي الذين تمت تسميتهم بمقتضى احكام الامر عدد 716 لسنة 1976 المؤرخ في 19 أوت 1976 المشار اليه اعلاه، على التوالي في رتبة ملحق اداري للشؤون الخارجية ورتبة كاتب اداري للشؤون الخارجية.

الفصل 71 ـ يرتب الاعوان الذين تم ادماجهم بقرار من وزير الشؤون الخارجية طبقا لاحكام الفصول المشار اليها اعلاه في رقم قياسي يضمن لهم اجرا مساويا على الاقل للاجر الذي كانوا يتقاضونه في رتبتهم السابقة ويحتفظون بأقدميتهم في الرتبة والدرجة.

العنوان السادس

احكام ختامية

الفصل 72 ـ تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر عدد 614 لسنة 1973 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 والامر عدد 716 لسنة 1976 المؤرخ في 19 أوت 1976 المشار اليهما اعلاه.

الفصل 73 ـ وزيرا الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 1991.

زين العابدين بن علي

امر عدد 1080 لسنة 1991 مؤرخ في 22 جويلية 1991 يتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 716 لسنة 1976 المؤرخ في 19 أوت 1976 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الفنيين والاداريين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية.

وعلى الامر عدد 717 لسنة 1976 المؤرخ في 19 أوت 1976 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على الاعوان الفنيين والاداريين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 756 لسنة 1981 المؤرخ في 3 جوان 1981.

وعلى الامر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على جميع رتب سلك الاعوان الاداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية كما يلي :

الرتب	الارقام القياسية
ـ متصرف الشؤون الخارجية	650 ـ 375
ـ ملحق اداري للشؤون الخارجية	550 ـ 250
ـ كاتب اداري للشؤون الخارجية	450 ـ 200
ـ مستكتب الشؤون الخارجية	310 ـ 150
ـ حاجب الشؤون الخارجية	210 ـ 115
ـ متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية	720 ـ 450
ـ متفقد مالي للشؤون الخارجية	650 ـ 375
ـ ملحق مالي للشؤون الخارجية	550 ـ 250
ـ مراقب مالي للشؤون الخارجية	450 ـ 200
ـ متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية	720 ـ 450
ـ متفقد أول للترقيم للشؤون الخارجية	675 ـ 550
ـ متفقد الترقيم للشؤون الخارجية	650 ـ 375
ـ ملحق الترقيم للشؤون الخارجية	550 ـ 250
ـ كاتب الترقيم للشؤون الخارجية	450 ـ 200

الفصل 2 ـ يضبط التدرج القياسي المنطبق على الرتب المذكورة اعلاه كما يلي :

الرتب	الدرجات	الارقام القياسية
متصرف الشؤون الخارجية	الدرجة 11	650
	الدرجة 10	625
	الدرجة 9	600
	الدرجة 8	575
	الدرجة 7	550
	الدرجة 6	525
	الدرجة 5	495
	الدرجة 4	465
	الدرجة 3	435
	الدرجة 2	405
	الدرجة 1	375
ملحق اداري للشؤون الخارجية	الدرجة 12	550
	الدرجة 11	520
	الدرجة 10	490
	الدرجة 9	460
	الدرجة 8	430
	الدرجة 7	400
	الدرجة 6	375
	الدرجة 5	350
	الدرجة 4	325
	الدرجة 3	300
	الدرجة 2	275
	الدرجة 1	250
كاتب اداري للشؤون الخارجية	الدرجة 13	450
	الدرجة 12	425
	الدرجة 11	400
	الدرجة 10	380
	الدرجة 9	360
	الدرجة 8	340
	الدرجة 7	320
	الدرجة 6	300
	الدرجة 5	280

الرتب	الدرجات	الارقام القياسية
	الدرجة 4	260
	الدرجة 3	240
	الدرجة 2	220
	الدرجة 1	200
مستكتب الشؤون الخارجية	الدرجة 14	310
	الدرجة 13	298
	الدرجة 12	285
	الدرجة 11	273
	الدرجة 10	260
	الدرجة 9	248
	الدرجة 8	235
	الدرجة 7	223
	الدرجة 6	210
	الدرجة 5	198
	الدرجة 4	185
	الدرجة 3	173
	الدرجة 2	160
	الدرجة 1	150
حاجب الشؤون الخارجية	الدرجة 14	210
	الدرجة 13	195
	الدرجة 12	190
	الدرجة 11	185
	الدرجة 10	180
	الدرجة 9	175
	الدرجة 8	170
	الدرجة 7	165
	الدرجة 6	160
	الدرجة 5	155
	الدرجة 4	145
	الدرجة 3	135
	الدرجة 2	125
	الدرجة 1	115
متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية	الدرجة 8	720
	الدرجة 7	690
	الدرجة 6	650
	الدرجة 5	610
	الدرجة 4	570
	الدرجة 3	530
	الدرجة 2	490
	الدرجة 1	450
متفقد مالي للشؤون الخارجية	الدرجة 11	650
	الدرجة 10	625
	الدرجة 9	600
	الدرجة 8	575
	الدرجة 7	550
	الدرجة 6	525
	الدرجة 5	495
	الدرجة 4	465
	الدرجة 3	435
	الدرجة 2	405
	الدرجة 1	375

الرتب	الدرجات	الارقام القياسية
	الدرجة 12	550
	الدرجة 11	520
	الدرجة 10	490
	الدرجة 9	460
	الدرجة 8	430
ملحق مالي للشؤون الخارجية	الدرجة 7	400
	الدرجة 6	375
	الدرجة 5	350
	الدرجة 4	325
	الدرجة 3	300
	الدرجة 2	275
	الدرجة 1	250
مراقب مالي للشؤون الخارجية	الدرجة 13	450
	الدرجة 12	425
	الدرجة 11	400
	الدرجة 10	380
	الدرجة 9	360
	الدرجة 8	340
	الدرجة 7	320
	الدرجة 6	300
	الدرجة 5	280
	الدرجة 4	260
	الدرجة 3	240
	الدرجة 2	220
	الدرجة 1	200
متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية	الدرجة 8	720
	الدرجة 7	690
	الدرجة 6	650
	الدرجة 5	610
	الدرجة 4	570
	الدرجة 3	530
	الدرجة 2	490
	الدرجة 1	450
متفقد أول للترقيم للشؤون الخارجية	الدرجة 6	675
	الدرجة 5	650
	الدرجة 4	625
	الدرجة 3	600
	الدرجة 2	575
	الدرجة 1	550
متفقد الترقيم للشؤون الخارجية	الدرجة 11	650
	الدرجة 10	625
	الدرجة 9	600
	الدرجة 8	575
	الدرجة 7	550
	الدرجة 6	525
	الدرجة 5	495
	الدرجة 4	465
	الدرجة 3	435
	الدرجة 2	405
	الدرجة 1	375

الرتب	الدرجات	الارقام القياسية
ملحق الترقيم للشؤون الخارجية	الدرجة 12	550
	الدرجة 11	520
	الدرجة 10	490
	الدرجة 9	460
	الدرجة 8	430
	الدرجة 7	400
	الدرجة 6	375
	الدرجة 5	350
	الدرجة 4	325
	الدرجة 3	300
	الدرجة 2	275
	الدرجة 1	250
كاتب الترقيم للشؤون الخارجية	الدرجة 13	450
	الدرجة 12	425
	الدرجة 11	400
	الدرجة 10	380
	الدرجة 9	360

الرتب	الدرجات	الارقام القياسية
كاتب الترقيم للشؤون الخارجية	الدرجة 8	340
	الدرجة 7	320
	الدرجة 6	300
	الدرجة 5	280
	الدرجة 4	260
	الدرجة 3	240
	الدرجة 2	220
	الدرجة 1	200

الفصل 3 ـ تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 4 ـ وزيرا الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جويلية 1991

زين العابدين بن علي

وزارة الداخليـة

سوق اسبوعية

بمقتضى امر عدد 1109 لسنة 1991 مؤرخ في 24 جويلية 1991.

نقح الامر عدد 1523 لسنة 1989 المؤرخ في 30 سبتمبر 1989 كما يلي :

يقع تغيير موعد انتصاب السوق الاسبوعية بحي الرياض بالمرسى من ولاية تونس من يوم السبت الى يوم الاحد.

تسميـات

بمقتضى امر عدد 1110 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد رضا بن رابح مستشار المصالح العمومية بمهام متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية.

بمقتضى امر عدد 1111 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد محمد بدربية متفقد للمصالح المالية بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية الشابة بداية من 2 ماي 1991.

تفويض حق امضاء

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 272 لسنة 1991 المؤرخ في 18 فيفري 1991 المتعلق بتسمية السيد عبد الله القلال وزيرا للداخلية.

وعلى الامر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة افريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية.

وعلى الامر عدد 854 لسنة 1991 المؤرخ في 3 جوان 1991 المتعلق بتسمية السيد البشير نعيجة مستشار المصالح العمومية مكلفا بمأمورية ليشغل خطة كاتب عام لوزارة الداخلية بداية من 23 ماي 1991.

قـرر مـا يـأتـي :

تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد البشير نعيجة مستشار المصالح العمومية المكلف بمأمورية ليشغل خطة كاتب عام لوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الكتابة العامة لوزارة الداخلية باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد البشير نعيجة في تفويض حق امضائه للموظفين من صنف «أ» و «ب» الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 23 ماي 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 1991.

وزير الداخلية

عبد الله القلال

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 272 لسنة 1991 المؤرخ في 18 فيفري 1991 المتعلق بتسمية السيد عبد القلال وزيرا للداخلية.

وعلى الامر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة افريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية.

وعلى الامر عدد 698 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ماي 1991 المتعلق بتسمية السيد احمد بن حميدة (مستشار بالمحكمة الادارية) مكلفا بمأمورية ليشغل خطة مدير عام للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية بداية من غرة افريل 1991.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد احمد بن حميدة (مستشار بالمحكمة الادارية) المكلف بمأمورية ليشغل خطة مدير عام للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات الادارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات بوزارة الداخلية باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد احمد بن حميدة في تفويض حق امضائه للموظفين من صنفي «أ» و «ب» الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة افريل 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 1991.

وزير الداخلية
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى امر عدد 1112 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد محمد محسن بيوض مهندس اشغال بوزارة المالية بوظائف رئيس مصلحة التصرف في سيولات موارد الخزينة بالادارة العامة للاموال العمومية.

بمقتضى امر عدد 1113 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد علي شوشان نقيب للديوانة بوظائف رئيس مصلحة القبول والتوجيه بالادارة العامة للديوانة.

الحسابات الخاصة بالخزينة

قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بالترفيع في تقديرات مقابيض ومصاريف الحساب الخاص بالخزينة المسمى «الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب» لتصرف 1991.

ان وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة الفصل 24 منه، كما وقع اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 2 ديسمبر 1989.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1980 وخاصة الفصلين 80 و 81 المتعلقين باحداث الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب.

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة الفصلين 100 و 101 المتعلقين بتمديد مجال تدخل الصندوق المذكور.

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1991 المؤرخ في 29 مارس 1991 المتعلق بقانون المالية الاضافي لتصرف 1991 وخاصة الجدول «ز».

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

فصل وحيد ـ وقع الترفيع في تقديرات مقابيض ومصاريف الحساب الخاص بالخزينة المسمى صندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب من 2.450.000 دينار الى 2.605.000 دينار.

تونس في 24 جويلية 1991.

وزير المالية
محمد الغنوشي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بالترفيع في تقديرات مقابيض ومصاريف الحساب الخاص بالخزينة المسمى صندوق تعديل اسعار منتوجات قطاع الدواجن لتصرف 1991.

ان وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة الفصل 24 منه، كما وقع اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 2 ديسمبر 1989.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وخاصة فصوله 96 و 97 و 98 المتعلقة باحداث صندوق تعديل اسعار منتوجات قطاع الدواجن.

وعلى القانون عدد 23 لسنة 1991 المؤرخ في 29 مارس 1991 المتعلق بقانون المالية الاضافي لتصرف 1991 وخاصة الجدول «ز».

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

فصل وحيد ـ وقع الترفيع في تقديرات مقابيض ومصاريف الحساب الخاص بالخزينة المسمى صندوق تعديل اسعار منتوجات قطاع الدواجن من 700.000 دينار الى 1040000 دينار.

تونس في 24 جويلية 1991.

وزير المالية
محمد الغنوشي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

هيئة الخبراء المحاسبين

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 جويلية 1991 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي لهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية

ان وزير المالية،

بعد الاطلاع على المجلة التجارية.

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين.

وعلى الامر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وخاصة على الفصل 8 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 5 فيفري 1985 والمتعلق بالمصادقة على القانون الداخلي لهيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي حسابات الشركات بالبلاد التونسية.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الاول ـ وقعت المصادقة على النظام الداخلي لهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يلغى القانون الداخلي المصادق عليه بقرار من وزير المالية المؤرخ في 5 فيفري 1985.

تونس في 26 جويلية 1991.

وزير المالية
محمد الفنوشي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 جويلية 1991 يتعلق بالمصادقة على مجلة الواجبات المهنية للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول الهيئة.

ان وزير المالية،

بعد الاطلاع على المجلة التجارية.

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين.

وعلى الامر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وخاصة على الفصل 8منه.

وعلى القرار المؤرخ في 5 فيفري 1985 والمتعلق بالمصادقة على مجلة الواجبات المهنية للخبراء المحاسبين ومراقبين حسابات الشركات بالبلاد التونسية.

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الاول ـ وقعت المصادقة على مجلة الواجبات المهنية للخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية المرسمين بجدول الهيئة والملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ الغيت مجلة الواجبات المهنية المصادق عليه بقرار من وزير المالية المؤرخ في 5 فيفري 1985.

تونس في 26 جويلية 1991.

وزير المالية
محمد الفنوشي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى امر عدد 1116 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد لطفي رمضان، المهندس الاول، بمهام رئيس دائرة استغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية

بمقتضى امر عدد 1114 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد مصطفى الخميري، المتصرف بمهام رئيس دائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى امر عدد 1115 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد احمد حسين، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

الملك العمومي للمياه

قرار من وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه ورمال الملك العمومي للمياه.

ان وزيري المالية والفلاحة،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك للعام.

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق باصدار مجلة المياه وخاصة على الفصلين 10 و 63 من المجلة المذكورة.

وعلى الامر عدد 1818 لسنة 1981 المؤرخ في 22 ديسمبر 1981 المتعلق بتعيين الاعوان المكلفين بالمحافظة وبنظام الملك العمومي للمياه.

وعلى الامر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

وعلى القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 1964 الصادر في تعيين المعلوم الخاص عن استعمال مياه وادي مجردة وقت قلة المياه.

وعلى القرار المؤرخ في 13 ماي 1967 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه الملك العام التابع للاودية والري.

وعلى القرار المؤرخ في أول مارس 1985 المتعلق بضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه الملك العام.

وعلى رأي لجنة الملك العمومي للمياه بتاريخ 15 جانفي 1991.

قـررا مـا يـأتـي :

الفصل الاول ـ تضبط المعاليم المستخلصة عن استعمال مياه الملك العمومي للمياه كما يلي :

1) يضبط المعلوم السنوي عن استعمال مياه الملك العمومي للمياه بمليمان للمتر المكعب الواحد المرخص فيه مع مبلغ ادنى قدره عشرة دنانير وذلك بالنسبة للمياه ذات الاستعمال الفلاحي.

2) يضبط المعلوم السنوي عن استعمال مياه الملك العمومي للمياه بخمس مليمات للمتر المكعب الواحد المرخص فيه مع مبلغ ادنى قدره خمسة وعشرون دينارا وذلك بالنسبة للمياه ذات الاستعمال غير الفلاحي.

الفصل 2 ـ يضبط المعلوم عن استعمال رمال الملك العمومي للمياه بست مائة مليم للمتر المكعب الواحد المرخص فيه.

الفصل 3 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في أول مارس 1985.

غير انه يبقى ساري المفعول القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 ماي 1967 باستثناء فصله الاول وكذلك القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 نوفمبر 1964.

تونس في 24 جويلية 1991.

وزير المالية
محمد الفنوشي
وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بضبط شروط انتداب المراقبين العامين لاملاك الدولة.

ان وزير املاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة وخاصة الفصل 27 منه.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الاول - ينتدب المراقبون العامون لاملاك الدولة عن طريق المناظرة حسب الملفات مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- الموظفون من صنف (أ) المتحصلون على الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معادلة في المواد القانونية او الاقتصادية والمباشرون لوظيفة مدير عام ادارة مركزية او ما يضاهيها ولهم خبرة في الميدان العقاري او المالي او القانوني.

الفصل 2 - تنظر في الملفات لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 3 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يرفقوا مطالب ترشحهم بالاوراق التالية :

1 - مطلب ترشح يرسل عن طريق التسلسل الاداري.

2 - شهادة تثبت ان ملف المعني بالامر يحتوي على الوثائق التالية :

* نسخة من بطاقة التعريف القومية.

* مضمون من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

* مضمون من دفتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس الادميين (البطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

* نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة او الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة.

* شهادة طبية من طبيب الصحة العمومية تثبت ان المترشح مؤهل ليمارس بكامل تراب الجمهورية وظيفة مراقب عام لاملاك الدولة.

3 - تلخيص مفصل مدعم بالحجج للخدمات المدنية، والعسكرية عند الاقتضاء، التي قام بها المعني بالامر.

4 - نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

5 - نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية.

6 - نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية.

الفصل 5 - يرفض كل مطلب ترشح يصل الى وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد او خاتم التسجيل بمكتب الضبط مرجعا لتحديد تاريخ الارسال.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة مراقب عام لاملاك الدولة من قبل وزير املاك الدولة والشؤون العقارية حسب ترتيب لجنة المناظرة.

تونس في 24 جويلية 1991.

وزير املاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

مـنـاظـرات

قرار من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات لانتداب مراقب عام لاملاك الدولة.

ان وزير املاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة وخاصة الفصل 27 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1991 المتعلق بضبط شروط انتداب المراقبين العامين لاملاك الدولة.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة املاك الدولة والشؤون العقارية مناظرة حسب الملفات لانتداب مراقب عام لاملاك الدولة طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991.

الفصل 2 - تختم قائمة المترشحين في 31 أوت 1991.

تونس في 24 جويلية 1991.

وزير املاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بضبط شروط مناظرة انتداب المراقبين الرؤساء لاملاك الدولة.

ان وزير املاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة وخاصة الفصل 26 منه.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الاول - ينتدب المراقبون الرؤساء لاملاك الدولة عن طريق المناظرة حسب الملفات مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- الاعوان من صنف «أ» المتحصلون على الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معادلة في المواد القانونية او الاقتصادية والمباشرون لوظيفة مدير ادارة مركزية اوخطة وظيفية مماثلة منذ سنتين على الاقل في تاريخ المناظرة في مصلحة عقارية او قانونية او مالية.

- الاعوان من صنف «أ» المتحصلون على الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معادلة في المواد القانونية او الاقتصادية والذين قضوا اثنتي عشر سنة (12) على الاقل في تاريخ المناظرة في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري او المالي او القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

- الاعوان المباشرون بالمنشآت العمومية المتحصلون على الاجازة في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معادلة في المواد القانونية او الاقتصادية والذين قضوا اثنتي عشر سنة (12) على الاقل في تاريخ المناظرة في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري او المالي او القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

الفصل 2 - تنظر في الملفات لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 3 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة.

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها ان يرفقوا مطالب ترشحهم بالاوراق التالية :

أ ـ بالنسبة للمترشحين الخارجيين :

1 ـ مطلب ترشح محرر على ورق عادي.

2 ـ نسخة من بطاقة التعريف القومية.

3 ـ مضمون من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

4 ـ مضمون من دفتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس الادميين (البطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

5 ـ نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الشهادة او الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة.

6 ـ شهادة طبية من طبيب الصحة العمومية تثبت ان المترشح مؤهل ليمارس بكامل تراب الجمهورية وظيفة مراقب رئيس لاملاك الدولة.

ب ـ بالنسبة للمترشحين الداخليين :

1 ـ مطلب ترشح يرسل عن طريق التسلسل الاداري.

2 ـ شهادة تثبت ان الاوراق المنصوص عليها بالفقرة «أ» المذكورة اعلاه من 2 الى 6 موجودة بالملف الاداري للمعني بالامر.

3 ـ تلخيص مفصل مدعم بالحجج للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المعني بالامر.

4 ـ نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

5 ـ نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية.

6 ـ نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

الفصل 5 ـ يرفض كل مطلب ترشح يصل الى وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية بعد غلق قائمة الترشحات ويعتمد خاتم البريد او خاتم التسجيل بمكتب الضبط مرجعا لتحديد تاريخ الارسال او الوصول.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة مراقب رئيس لاملاك الدولة من قبل وزير املاك الدولة والشؤون العقارية حسب ترتيب لجنة المناظرة.

تونس في 24 جويلية 1991.

وزير املاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بفتح مناظرة حسب الملفات لانتداب مراقبين رؤساء لاملاك الدولة.

ان وزير املاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1991 المتعلق بضبط شروط مناظرة انتداب المراقبين الرؤساء لاملاك الدولة.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ تفتح بوزارة املاك الدولة والشؤون العقارية مناظرة حسب الملفات لانتداب مراقبين رئيسيين اثنين لاملاك الدولة (2) طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991.

الفصل 2 ـ تختم قائمة المترشحين في 31 أوت 1991.

تونس في 24 جويلية 1991.

وزير املاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بضبط شروط وبرنامج مناظرة انتداب المراقبين لاملاك الدولة.

ان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة وخاصة الفصل 25 منه،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ ينتدب المراقبون لاملاك الدولة عن طريق المناظرة بالاختبارات مفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

ـ الاعوان المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية أو الذين قضوا أربع سنوات على الاقل في تاريخ المناظرة برتبة متصرف مستشار أو رتبة معادلة ولهم خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ الاعوان من صنف (أ) المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا ثماني سنوات على الاقل برتبة متصرف أو رتبة مماثلة في تاريخ المناظرة في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ الاعوان المباشرون بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا ثماني سنوات على الاقل في تاريخ المناظرة في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ المترشحون المتحصلون على شهادة الخبرة في المحاسبة أو شهادة معادلة لها في الدراسات التجارية أو في علوم التصرف ولهم تجربة وممارسة فعلية مدتها ثلاث سنوات على الاقل في تاريخ المناظرة وذلك بعد تحصلهم على شهاداتهم.

الفصل 2 ـ تنظر في الملفات لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 3 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ـ تاريخ اجراء الاختبارات.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالاوراق التالية :

أ ـ بالنسبة للمترشحين الخارجيين :

1 ـ مطلب ترشح محرر على ورق عادي.

2 ـ نسخة من بطاقة التعريف القومية.

3 ـ مضمون من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ إجراء المناظرة.

4 ـ مضمون من دفتر السوابق العدلية أو من بطاقة قيس الادميين (البطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

5 ـ نسخة مشهود بصحتها من الشهادة أو الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة.

6 ـ شهادة طبية من طبيب الصحة العمومية تثبت أن المترشح مؤهل ليمارس بكامل تراب الجمهورية وظيفة مراقب لاملاك الدولة.

ب ـ بالنسبة للمترشحين الداخليين :

1 ـ مطلب ترشح يرسل عن طريق التسلسل الاداري.

2 ـ شهادة تثبت أن الاوراق المنصوص عليها بالفقرة ـ أ ـ المذكورة أعلاه من 2 الى 6 موجودة بالملف الاداري للمعنيين بالامر.

3 ـ تلخيص مفصل مدعم بالحجج للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المعني بالامر.

4 ـ نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

5 ـ نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية.

6 ـ نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لاخر حالة ادارية للمعني بالامر.

الفصل 5 ـ يرفض كل مطلب ترشح يصل الى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد أو خاتم التسجيل بمكتب الضبط مرجعا لتحديد تاريخ الارسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة على اختبارين كتابيين لامكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

أ) الاختبارات الكتابية :

1) اختبار في الثقافة العامة.

2) اختبار حسب اختيار المترشح يتعلق اما :

ـ بالتشريع العقاري.

ـ أو التشريع المالي.

ـ أو بالمحاسبة والقانون التجاري.

ب) الاختبار الشفاهي :

ـ سؤال يتعلق باحدى المواد التالية تليه محادثة مع لجنة المناظرة :

ـ التشريع العقاري.

ـ التشريع المالي.

ـ المحاسبة العمومية والخاصة والقانون التجاري.

ـ القانون الاداري.

* ـ يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار وتحدد المدة والضوارب المتعلقة بكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
الاختبارات الكتابية :		
1 ـ اختبار في الثقافة العامة	أربع ساعات	(2)
2 ـ اختبار في القانون حسب اختيار المترشح يتعلق اما بالتشريع العقاري أو التشريع المالي أو المحاسبة والقانون التجاري	أربع ساعات	(3)
الاختبار الشفاهي :		(2)
ـ التحضير	15 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ الحوار	30 دقيقة	

الفصل 8 ـ يجري الاختبار الكتابي في مادة الثقافة العامة وجوبا باللغة العربية.

وبالنسبة للاختبار في المواد القانونية فانه يمكن اجراءه بدون ميز سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 ـ تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين، ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين . وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الاربع نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة على عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 ـ لا يسمح لاي مترشح أن يجتاز الاختبار الشفاهي ان لم يحرز مجموعا من النقاط في عموم الاختبارين الكتابيين يساوي خمسين نقطة على الاقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

يقع اعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان وتاريخ اجراء الاختبار الشفاهي.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ان لم يحرز مجموعا من النقاط يساوي 70 نقطة على الاقل بالنسبة للاختبارين الكتابي والشفاهي.

وتتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

اذا تحصل اثنان فاكثر من المترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفاهية تكون الاولوية :

ـ لاقدمهم في الرتبة بالنسبة للمترشحين الداخليين واذا تساوت أقدميتهم تكون لاكبرهم سنا.

ـ ولاكبرهم سنا بالنسبة للمترشحين الخارجيين.

الفصل 12 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى الاختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية.

الفصل 13 ـ لا يمكن أن يستعين المترشحون أثناء مدة اجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية لا بكتب ولا بنشريات ولا بمذكرات ولا بأي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 ـ ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية، زيادة عن التتبعات الجزائية، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه ومنعه من المشاركة لمدة خمس سنوات في كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق . ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بناء على اقتراح من لجنة المناظرة واستنادا الى تقرير مفصل يحرره القيم أو الممتحن الذي شاهد الاختلاس أو محاولة الاختلاس.

الفصل 15 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة مراقب لاملاك الدولة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وحسب ترتيب لجنة المناظرة.

تونس في 24 جويلية 1991

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

الملحـــق

1) التشريع العقاري :

ـ النظام العقاري التونسي.

ـ مختلف أنواع الملكية في تونس ومميزاتها.

ـ مختلف أنواع الطرق لاكتساب الملكية.

ـ الاراضي الدولية : المصدر المساحة التصنيف التصرف التفويت فيها للوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي وللخواص وللمجموعات الجهوية أو المحلية وللمؤسسات والمصالح العمومية . شروط التفويت وتراتيب سقوط الحق التشريع الجاري به العمل.

عقد الملكية للاراضي الدولية.

ـ التشريع العقاري.

ـ الحقوق العينية.

ـ التسجيل العقاري.

ـ المسح الاجباري.

ـ الممتلكات المنقولة والعقارية.

- ملك الدولة.
- الملك الخاص للدولة.
- ملك المجموعات العمومية.
- ممارسة حق الشفعة.
- التقسيم، حق الانتفاع، الاخضاع.
- الامتيازات العامة والخاصة.
- الرهن العقاري.
- الانتزاع للمصلحة العامة، المبادىء والاجراءات التعويض.

2) التشريع المالي :

أ - الميزانية.

* اعداد الميزانية.
* تنفيذ الميزانية.
* مراقبة الميزانية.
* الضغوط على الميزانية.

ب - النظام الجبائي التونسي.

* الاداء على القيمة المضافة.
* الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
* معاليم التنمير والتسجيل.

3) المحاسبة والقانون التجاري :

أ - المحاسبة الخاصة.

- المحاسبة العامة.

ب - المحاسبة العمومية.

- مجلة المحاسبة العمومية.

ج - القانون التجاري.

- العمليات التجارية والتجار.
- الاصل التجاري.
- الشركات التجارية.
- السندات التجارية.
- التفليس والصلح الاحتياطي.

4) القانون الاداري :

- الصفقات العمومية.
- مراقبة المصالح العمومية.
- التنظيم المركزي والجهوي للادارة التونسية.
- سلط الوزير الاول.
- الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.
- مجلس الدولة.

* المحكمة الادارية.
* دائرة المحاسبات.
* دائرة الزجر المالي.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- النصوص الادارية.
- استمرارية المصالح العمومية.
- المسؤولية الادارية.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لانتداب مراقبين لاملاك الدولة.

ان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1991 المتعلق بضبط شروط برنامج مناظرة انتداب المراقبين لاملاك الدولة،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مناظرة بالاختبارات لانتداب أربعة مراقبين لاملاك الدولة (4) طبقا لاحكام الامر المشار اليه أعلاه عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991.

الفصل 2 - تجرى الاختبارات المشار اليها بتونس في 20 سبتمبر 1991 والايام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة المترشحين في 31 أوت 1991.

تونس في 24 جويلية 1991

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بضبط شروط مناظرة انتداب المراقبين المساعدين لاملاك الدولة وبرنامجها.

ان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة وخاصة الفصل 24 منه،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تجرى مناظرتان لانتداب المراقبين المساعدين لاملاك الدولة الاولى بالاختبارات والثانية حسب الملفات وفقا للشروط التالية :

أ) المناظرة بالاختبارات مفتوحة في حدود 70 ٪ من الخطط المعروضة للتناظر للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- الاعوان من صنف (أ) المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية أو الذين قضوا خمس سنوات على الاقل في تاريخ المناظرة في رتبة متصرف أو رتبة معادلة ولهم خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

- الاعوان المباشرون بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا خمس سنوات على الاقل في تاريخ المناظرة في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

- المترشحون المتحصلون على شهادة المرحلة الثالثة للمعهد الاعلى للتصرف أو شهادة معادلة لها وكذلك المترشحون الناجحون في اختبارات انتحان شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

ب) عن طريق التسمية المباشرة بعد دراسة الملفات وذلك في حدود 30 ٪ من الخطط المعروضة للتناظر للاعوان المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين نجحوا في شهادة ختم دروس المرحلة العليا للمدرسة القومية للادارة.

الفصل 2 ـ تنظر في الملفات لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 3 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة :

ـ تاريخ اجراء الاختبارات.

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالاوراق التالية :

1 ـ بالنسبة للمترشحين الخارجيين :

1 ـ مطلب ترشح محرر على ورق عادي.

2 ـ نسخة من بطاقة التعريف القومية.

3 ـ مضمون من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ إجراء المناظرة.

4 ـ مضمون من دفتر السوابق العدلية أو من بطاقة قيس الادميين (البطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة عند تاريخ اجراء المناظرة.

5 ـ نسخة مشهود بصحتها من الشهادة أو الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة.

6 ـ شهادة طبية من طبيب الصحة العمومية تثبت أن المترشح مؤهل ليمارس بكامل تراب الجمهورية وظيفة مراقب مساعد لاملاك الدولة.

ب ـ بالنسبة للمترشحين الداخليين :

1 ـ مطلب ترشح يرسل عن طريق التسلسل الاداري.

2 ـ شهادة تثبت أن الاوراق المنصوص عليها بالفقرة ـ أ ـ المذكورة أعلاه من 2 الى 6 موجودة بالملف الاداري للمعنيين بالامر.

3 ـ تلخيص مفصل مدعم بالحجج للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المعني بالامر.

4 ـ نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

5 ـ نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية.

6 ـ نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لاخر حالة ادارية للمعني بالامر.

الفصل 5 ـ يرفض كل مطلب ترشح يصل الى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعد غلق قائمة الترشحات ويكون خاتم البريد أو خاتم التسجيل بمكتب الضبط مرجعا لتحديد تاريخ الارسال أو الوصول.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من طرف وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بعد دراسة ملفات الترشح من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة بالاختبارات على اختبارين كتابيين لامكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي.

1) الاختبار الكتابي :

1) اختبار في الثقافة العامة.

ـ اختبار حسب الاختيار يتعلق اما :

ـ بالتشريع العقاري.

ـ أو التشريع المالي.

ـ أو بالمحاسبة والقانون التجاري.

ب) الاختبار الشفاهي :

ـ سؤال يتعلق باحدى المواد التالية تليه محادثة مع لجنة المناظرة :

ـ التشريع العقاري.

ـ التشريع المالي.

ـ المحاسبة والقانون التجاري.

ـ القانون الاداري.

ـ يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار وتحدد المدة والضوارب المتعلقة بكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
الاختبارات الكتابية :		
1 ـ اختبار في الثقافة العامة	أربع ساعات	(2)
2 ـ اختبار في القانون حسب اختيار المترشح يتعلق اما بالتشريع العقاري أو التشريع المالي أو المحاسبة والقانون التجاري	أربع ساعات	(3)
الاختبار الشفاهي :		(2)
ـ التحضير	15 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ الحوار	30 دقيقة	

الفصل 8 ـ يجري الاختبار الكتابي في مادة الثقافة العامة وجوبا باللغة العربية.

وبالنسبة للاختبار في المواد القانونية فانه يمكن اجراءه بدون ميز سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 ـ تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين، ويمنح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين . وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الاربع نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

الفصل 10 ـ ينتج عن كل عدد دون الستة على عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 ـ لا يسمح لاي مترشح أن يجتاز الاختبار الشفاهي ان لم يحرز مجموعا من النقاط في عموم الاختبارات الكتابية يساوي خمسين نقطة على الاقل ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

يقع اعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان وتاريخ اجراء الاختبار الشفاهي.

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ان لم يحرز على مجموعا من النقاط يساوي 70 نقطة على الاقل بالنسبة للاختبارين الكتابي والشفاهي.

وتتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة.

واذا تحصل اثنان فأكثر من المترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفاهية تكون الاولوية :

ـ لاقدمهم في الرتبة بالنسبة للمترشحين الداخليين واذا تساوت أقدميتهم تكون لاكبرهم سنا.

ـ ولاكبرهم سنا بالنسبة للمترشحين الخارجيين.

الفصل 12 ـ يمكن لرئيس اللجنة أن يكون عدة لجان فرعية تتولى الاختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية.

الفصل 13 ـ لا يمكن أن يستعين المترشحون أثناء مدة اجراء الاختبارات الكتابية والشفاهية لا بكتب ولا بنشريات ولا بمذكرات ولا بأي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 ـ ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية، زيادة عن التتبعات الجزائية، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه ومنعه من المشاركة لمدة خمس سنوات من كل مناظرة أو امتحان اداري لاحق .

ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بناء على اقتراح من لجنة المناظرة وذلك استنادا الى تقرير مفصل يحرره القيم أو الممتحن الذي شاهد الاختلاس أو محاولة الاختلاس.

الفصل 15 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة مراقبين مساعدين لاملاك الدولة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وحسب ترتيب لجنة المناظرة.

تونس في 24 جويلية 1991

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

الملحـــق

1) التشريع العقـاري :

ـ النظام العقاري التونسي.

ـ مختلف أنواع الملكية في تونس ومميزاتها.

ـ مختلف أنواع الطرق لاكتساب الملكية.

ـ الاراضي الدولية : المصدر المساحة التصنيف التصرف التفويت فيها للوحدات التعاضدية للانتاج الفلاحي وللخواص وللمجموعات الجهوية أو المحلية وللمؤسسات والمصالح العمومية . شروط التفويت وتراتيب سقوط الحق التشريع الجاري به العمل.

ـ الاراضي الاشتراكية : المحتوى الوضعية المشاكل الاقتصادية للاراضي الاشتراكية. تنظيم هياكل التصرف والاشراف. التملك الخاص. التشريع الجاري به العمل.

ـ عقد الملكية للاراضي الدولية.

ـ التشريع العقاري.

ـ الحقوق العينية.

ـ التسجيل العقاري.

ـ المسح الاجباري.

ـ الممتلكات المنقولة والعقارية.

ـ ملك الدولة.

ـ الملك الخاص للدولة.

ـ ملك المجموعات العمومية.

ـ ممارسة حق الشفعة.

ـ التقسيم، حق الانتفاع، الاخضاع.

ـ الامتيازات العامة والخاصة.

ـ الرهن العقاري.

ـ الانتزاع للمصلحة العامة، المبادىء والاجراءات التعويض.

2) التشريع المـالـي :

أ ـ الميزانية.

* اعداد الميزانية.

* تنفيذ الميزانية.

* مراقبة الميزانية.

* الضغوط على الميزانية.

ب ـ النظام الجبائي التونسي.

* الاداء على القيمة المضافة.

* الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

* معاليم التنمير والتسجيل.

3) المحاسبة والقانون التجاري :

أ ـ المحاسبة الخاصة.

ـ المحاسبة العامة.

ب ـ المحاسبة العمومية.

ـ مجلة المحاسبة العمومية.

ج ـ القانون التجاري.

ـ العمليات التجارية والتجار.

ـ الاصل التجاري.

ـ الشركات التجارية.

ـ السندات التجارية.

ـ التفليس والصلح الاحتياطي.

4) القانـون الاداري :

ـ الصفقات العمومية.

ـ مراقبة المصالح العمومية.

ـ التنظيم المركزي والجهوي للادارة التونسية.

ـ سلط الوزير الاول.

ـ الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

ـ مجلس الدولة.

* المحكمة الادارية.

* دائرة المحاسبات.

* دائرة الزجر المالي.

ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ـ النصوص الادارية.

ـ استمرارية المصالح العمومية.

ـ المسؤولية الادارية.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مراقبين مساعدين لاملاك الدولة .

ان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالنظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1991 المتعلق بضبط شروط وبرنامج مناظرة إنتداب المراقبين المساعدين لاملاك الدولة،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الاول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

أ) مناظرة بالاختبارات لانتداب ستة (6) مراقبين مساعدين لاملاك الدولة طبقا لاحكام الامر المشار اليه أعلاه عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991.

ب) مناظرة حسب الملفات لانتداب مراقبين مساعدين اثنين (2) لاملاك الدولة طبقا لاحكام الامر المشار اليه أعلاه عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991.

الفصل 2 ـ تجرى الاختبارات المشار اليها أعلاه بتونس في 20 سبتمبر 1991 والايام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة المترشحين في 31 أوت 1991.

تونس في 24 جويلية 1991.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مصطفى بوعزيز

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة التجهيز والاسكان

تسميات

بمقتضى امر عدد 1117 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد سالم الساحلي مهندس أشغال بوظائف رئيس مصلحة الاسكان بالادارة الجهوية بتوزر بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 1118 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد رشيد الشايبي مهندس معماري رئيس بوظائف رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالادارة الجهوية ببن عروس بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى امر عدد 1119 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد عبد المجيد بن فقيه سعيد مهندس أول بوظائف رئيس مصلحة النشر بالادارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الاطارات بوزارة التجهيز والاسكان.

وزارة التربية والعلوم

تسميات

بمقتضى امر عدد 1120 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد علي العايب محلل بمهام رئيس مصلحة الاعلامية بادارة الشؤون الادارية والمالية بديوان الخدمات الجامعية للشمال.

بمقتضى امر عدد 1121 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلفت الآنسة جليلة التونسي، أستاذة التعليم الثانوي بمهام رئيس مصلحة التعاون الثنائي بالادارة الفرعية للعلاقات الخارجية بوزارة التربية والعلوم.

بمقتضى امر عدد 1122 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد أحمد الحاجي أستاذ أول للتعليم الثانوي بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد بورقيبة للغات الحية.

بمقتضى امر عدد 1123 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد محمد الجميعي غزيل مساعد للتعليم العالي بمهام كاتب أول لمعاهد التعليم العالي والبحث بالمعهد الأعلى التقني بنابل.

بمقتضى امر عدد 1124 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد سعيد التزغدانتي أستاذ التعليم الثانوي بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للحضارة الاسلامية.

بمقتضى امر عدد 1125 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد حامد الشعبوني متفقد المصالح المالية بمهام كاتب لمعاهد التعليم العالي والبحث بكلية العلوم بصفاقس.

وزارة الثقافة

تسمية

بمقتضى امر عدد 1126 لسنة 1991 مؤرخ في 26 جويلية 1991.

كلف السيد شهاب المكني متصرف مستشار بمهام متفقد للشؤون الثقافية بوزارة الثقافة.

وزارة الشؤون الاجتماعية

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 1991، يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق إمضائهم.

وعلى الامر عدد 306 لسنة 1988، المؤرخ في 25 فيفري 1988، المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية.

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1991، المؤرخ في 20 فيفري 1991، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الامر عدد 614 لسنة 1991، المؤرخ في 3 ماي 1991، المتعلق بتكليف السيد كمال كباو، متفقد المصالح المالية بوظائف رئيس مصلحة الأذون بالدفوعات بادارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يخول

للسيد كمال كباو، متفقد المصالح المالية والمكلف بوظائف رئيس مصلحة الأذون بالدفوعات بادارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الشؤون الاجتماعية، حق الامضاء بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية، باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية على جميع القرارات الراجعة له بالنظر وكذلك على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون المالية المبينة فيما يلي :

1) ـ جميع الاقتراحات لاستخلاص المصاريف.

2) ـ الاذون بالدفع وصرف الصكوك.

3) ـ جميع الوثائق المثبتة للمصاريف وأذون المقابيض.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى به العمل ابتداء من 3 ماي 1991.

تونس في 24 جويلية 1991

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد السماوي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1991، المؤرخ في 20 فيفري 1991، المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الامر عدد 530 لسنة 1991 المؤرخ في 8 افريل 1991 المتعلق بتسمية السيد عبد الحكيم لحول بصفة مكلف بمأمورية ليشغل خطة مدير عام للتشغيل والهجرة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عبد الحكيم لحول مدير عام للتشغيل والهجرة ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد عبد الحكيم لحول في تفويض إمضائه للموظفين من صنفي « أ » و « ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الامر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 8 أفريل 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 1991

وزير التكوين المهني والتشغيل

توفيق شيخ روحه

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 24 جويلية 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزيرالشباب والطفولة.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق إلامضاء.

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 489 لسنة 1990 المؤرخ في 7 مارس 1990 المتعلق بتكليف السيد الطاهر عبيد حافظ رئيس بمهام مدير التوثيق والمعلومات بوزارة الشباب والطفولة.

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد الطاهر عبيد مدير التوثيق والمعلومات ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والطفولة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد الطاهر عبيد في تفويض حق امضاءه للموظفين من صنفي « أ » و « ب » الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 1991

وزير الشباب والطفولة

محمد سعد

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1991

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الأصلية	ثمن النسخة الفرنسية
مليما 420	600 مليما

يتم الاشتراك

- *اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس ـ الهاتف : 299.224/299.914*

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 637 349
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 25 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0,5 ـ الهاتف : 750 36 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 ـ 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع ا) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8